مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

بطاقة الائتمان (تكييفها الشرعي ، حكمها الشرعي ، مسائل شرعية)

أ.د. حابس محمد خليفة حتاملة[1] ، أ. نيبال محمد ابراهيم العتوم[2]

[1, 2] جامعة جدارا

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i8.63*

Website: qau.edu.ye

ملخص

تبحث هذه الدراسة في بطاقات الائتمان (تكيفها الشرعي ، حكمها الشرعي ، مسائل شرعية ذات علاقة ببطاقات الائتمان)

، وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث :

الاول : تعريف ببطاقات الائتمان

الثاني : العوائد والتكيف الشرعي لبطاقات الائتمان .

الثالث : مسائل شرعية تتعلق ببطاقات الائتمان وبديل البطاقات .

ان بطاقات الائتمان من المستجدات الحديثة التي نشأت نظراً لما يشهده العالم من تقدم وتطور تكنولوجي في كافة مجالات الحياة ، ودورها في الحياة الاقتصادية والتجارية وانتشار استخدامها من قبل المتعاملين بها ، وقد وصل الباحثان الى نتائج عديده من اهمها تنقسم بطاقات الائتمان الى ثلاثة انواع هي : الاول بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري Debit Card وتقوم مجموعه من البنوك الاسلاميه والمؤسسات بإصدارها وحكمها الجواز ، الثانيه بطاقات الخصم الشهري او القيد لأجل او بطاقة الدين Charge Card وحكمها حرام ، الثالثه بطاقة الائتمان القرضيه او التسديد بالاقساط Credit Card ويطلق عليها البطاقه الذهبيه وحكمها حرام.

Abstract

This study examines to the credit cards (legitimate adaptation, legitimate judgment, and questions of legitimacy related to credit card), and this study has been divided into three research topics:

First: the definition of credit cards.

II: Returns and legitimate adaptation to the credit cards .

III: Issues relating to the legitimacy of credit card and alternative cards .

The credit card is one of modern developments that have arisen because the world is witnessing the progress and technological development in all areas of life, and its role in economic and commercial life and the frequent use by the dealers out , the researcher has reached to the many results the most important one that the credit cards which are divided into three types: the first : debit card or direct debit or Instant Debit Card ,and a group of Islamic banks and institutions issuing these cards and its judgment is permissible , Second: Monthly debit cards or registration for card debt or Charge Card and its judgment is haram, Three : credit card or payment installments loan or Credit Card which called Golden Card and its Judgment is haram.

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين:

لا ريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أهم منها في أي وقت مضى ، ولا شك في أن معدلات نمو التعامل بها في السنوات القليلة الماضية تدل بوضوح على أهمية أكبر في السنوات القادمة ، ولا حاجة بنا للاستدلال بالأرقام والإحصاءات ، إذ إن الأمر أضحى مشتهرا معلوما لكل أحد . يكفي أن نعلم أن النمو العظيم في ما يسمى (التجارة الالكترونية) يحمل في طياته تعاظما لأهمية البطاقة ، فالخبراء يتوقعون أن نسبة ما سيجري من التجارة المحلية والدولية من خلال شبكة الحاسوب العالمية المسماة (إنترنت) سيصل في أقل من عقد من الزمان إلى نحو (٢٥ ٪) من مجمل التجارة في العالم.

في ظل تنامي السوق المالي ، وازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية ، وتطور التجارة الالكترونية ، وتنافس المصارف والبنوك للحصول على اكبر عدد ممكن من العملاء وأعلى نسبة من الأرباح بدأت بتقديم خدمات وتسهيلات مصرفية عديدة لعملائها ، منها البطاقات البلاستيكية كوسيلة للوفاء ، وتسديد المدفوعات ، وأصبحت بطاقات الائتمان هي الأوسع انتشارا في العالم .

ان بطاقات الائتمان من المستجدات الحديثة التي نشأت نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي على كافة المستويات ، وتلعب بطاقات الوفاء دورا لا يستهان به في تسهيل عمليات الوفاء في الحياة اليومية للمواطنين ، بالإضافة إلى مزايا أخرى توفرها هذه الوسيلة من وسائل التعامل.

لقد تطور العمل بهذه البطاقات حتى أصبحت بالشكل الذي هي عليه في الوقت الحاضر ، وتعددت صور وأشكال هذه البطاقات وفقا لاختلاف الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الأطراف.

ومع ظهور هذه البطاقات وتطور دورها في الحياة الاقتصادية والتجارية وانتشار استخدامها من قبل المتعاملين بها ، كان لابد من التفات المشرعين القانونيين والشرعيين إلى تنظيم أحكامها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث :

الاول : تعريف ببطاقة الائتمان.

الثاني : العوائد والتكييف الشرعي لبطاقات الائتمان.

الثالث : مسائل شرعية تتعلق ببطاقات الائتمان وبديل البطاقات.

المبحث الاول : تعريف ببطاقة الائتمان

نتناول في هذا المبحث التعريف ببطاقات الائتمان لغةً واصطلاحاً ، ونشأة وتطور بطاقة الائتمان ،انواعها وخصائصها وحكمها الشرعي ، وقد قسمنا هذا المبحث الى اربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف البطاقات الائتمانية لغة واصطلاحا

البطاقات الائتمانية جاءت ترجمة للاسم الاجنبي " Credit Card " ونجد هذا الاسم يتكون من جزأين الاول " Card" وهو يمثل البطاقة والثاني " Credit" ويعني الشرف والاعتزاز والثقة والانتماء في المعاملات التجارية."[1]"
فمصطلح البطاقات الائتمانية يتكون من جزأين الاول البطاقة والثاني الائتمان وسأبين معنى كل منهما على حده:

اولا : تعريف البطاقات لغة

أصلها مأخوذة من بطق وتعني الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، يكتب عليها بيان ما تعلق عليه. وقيل البطاقة هي : رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ، إن كان عينا فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعا فقيمته ، وقال بعضهم : البطاقة رقعة صغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه ،"[2]"وفي حديث عبدالله : " يؤتى برجل يوم القيامة فتخرج له تسعة وتسعون سجلا فيها خطاياه ، ويخرج له بطاقة فيها شهادة ان لا إله إلا الله فترجح بها " ."[3]"
وقد وردت في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام "------ فتخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ------ ".

---

[1] . السويدان ، محمد بن وليد بن عبد اللطيف ، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط ، دار النفائس عمان – الأردن – ط١ – ٢٠١١ م . ص (١٩٩)

[2] . ابن منظور – ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب – دار صادر – بيروت ج ١٠ / ٢١ ، عبد المنعم – محمود عبد الرحمن – معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية – دار الفضيلة – القاهرة – ط لا يوجد – ج١ / ٣٨٦ .

[3] . الترمذي ، محمد بن عيسى – الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا اله إلا الله ، ج ٩ / ٢٣٢ ، رقم الحديث (٢٥٦٣) قال فيه : هذا حديث حسن غريب.

– وهناك رواية اخرى للحديث : ٢٦٣٩ حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن ليث ين سعد حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبدالرحمن المعافرى ثم الحبلى قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم سيخلص رجلا من أمتى على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول لا يا رب : فيقول بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول : أحضر وزنك فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال : إنك لا تظلم قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء " قال أبو عيسى هذا الحديث حسن غريب.

من خلال ما تقدم فإن البطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق أو الجلد والتي تتضمن معلومات معينة ، وأصبحت تطلق اليوم كذلك على القطعة من الورق أو المعدن أو البلاستيك المثبت عليها معلومات وأرقام معينة."[٤]"

ثانيا : تعريف الائتمان لغة

هي في اللغة افتعال من الامان قال تعالى " فليؤد الذي أؤتمن امانته " البقرة ، من الآية ٢٨٣ ، وهي من أمن ، والأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة ، والإيمان ضد الكفر .

ويقال ائتمنه على كذا اتخذه أمينا"[٥]" ، وكلمة الائتمان في الاقتصاد تعني القدرة على الاقراض "[٦]" ، ومعناه تمويل جهة ما بإعطائها ما تحتاجه من الاموال حالا مقابل استيفاء بدله آجلا وذلك بعد دراسة واسعة لهذه الجهة (لطالب الائتمان) "[٧]" . وقد اصطلح فقهاء المالكية على إطلاق كلمة ائتمان – في مقابلة الضمان – على الأثر المترتب على دفع المال على سبيل الأمانة للوديع أو الوكيل ، أو المستأجر أو الشريك، أو المضارب أو الولي أو الوصي أو القيّم ونحوهم من الأمناء ، وهو عدم تحملهم تبعه ما يهلك تحت أيديهم من مال الغير ومتاعه دون تعديهم أو تفريطهم وعلى ذلك جاء في قواعد المقري المالكي " الأصل فيمن دفع مختارا لا على قصد التمليك الائتمان " كذلك جاء في كتب الشافعية وصف الوديعة بأنها " ائتمان محض " ويأتي معنى الائتمان الوارد في البطاقة الائتمانية وفقا للمعنى الإنجليزي لكلمة"Credit " ومعناها قدرة الشخص في الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع"[٨]" ، إذن الائتمان في أصله هو بمعنى جعل شيء أمانة عند الغير فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصدق وحسن الاداء وغيره"[٩]".

تعريف البطاقات الائتمانية في اصطلاح الاقتصاديين :

---

٤. عبابنه – عمر يوسف عبد الله ، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية مقارنة ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٨ م ص ٣٧ – ٣٨ .

٥. ابن منظور ج ١٣ / ٥٣ – ٢٧.

٦ . العيادي – أحمد صبحي – أدوات الاستثمار الاسلامة البيوع – القروض – الخدمات المصرفية ، دار الفكر – عمّان – الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠١٠م ، ص ٢١٨.

– محلا ت السلسلة : هي المحلات التجارية ذات الفروع المتعددة ومل هذه البطاقات لا تستخدم إلا في هذه السلسلة – مثل البطاقات التي تصدرها محلات ساجدة للزي الشرعي في الاردن.

٧ . الحباشنه – جهاد رضا – الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – رسالة ماجستير – جامعة مؤته – ٢٠٠٦م / ص ٢٥

٨ . السويدان ، محمد بن وليد بن عبد اللطيف ، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط ، دار النفائس عمان – الأردن – ط١ – ٢٠١١ م . ص ٢٠٠

٩ . عثمان – عبد الحكيم احمد محمد – احكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الاسلامية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الاولى – ٢٠٠٧ – ص ٢١ .

ورد تعريف بطاقة الائتمان في معجم اكسفورد بإنها : البطاقة الصادرة عن البنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع دينا."[١٠]

وعرفها معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينه عند تقديمة هذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو يخصمها من حسابه الجاري لطرفه."[١١]"

المأخذ على هذا التعريف انه يتناول بيان الجهة المصدرة للبطاقة مع بيان كيفية استخدامها وكيفية حصول الدائن (التاجر) على الثمن من (المصدر) ومن ثم بيان كيفية استرداد البنك مصدر البطاقة لما قام بدفعه للتاجر"[١٢]".

فبطاقة الائتمان في حقيقة الأمر حساب جاري مدين لحاملها بحيث يستطيع العميل شراء مستلزماته حتى وان لم يكن رصيده دائنا في ذلك الوقت ، ويتم التسديد لاحقا ، وعادة تتضمن العلاقة بين المصرف والعميل تنظيما للتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل وشروط هذه التسهيلات ، سواء من حيث فترة السماح التي يبدأ الخصم بعدها من حساب العميل والاتفاق على الحد الأقصى للمبالغ المسموح باستخدامها ومواعيد الوفاء بها "[١٣]".

تعريف البطاقات الائتمانية في اصطلاح الفقهاء :

هناك من يعترض على هذا الاسم لهذه البطاقة : انه لا يدل على معناها ، ولا على ما انشئت من أجله حيث ان كلمة " Credit Card" في الانجليزية لا تعني الائتمان ، وانما تعني الاقراض ، فالاصح ان تسمى هذه البطاقة ب "بطاقة الاقراض" حيث ان التعامل بها هو الاقراض. "[١٤]"

ذكر العلماء المعاصرون تعريفات متعددة للبطاقات الائتمانية أذكر منها :

١- عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها : مستند يعطيه مصدره (المؤسسة المالية) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) ، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند (التاجر) ، دون دفع الثمن حاليا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة وبعضها لا يفرض فوائد ."[١٥]

---

[١٠] . أبو سليمان – عبدالوهاب إبراهيم ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم – دمشق ط٢، ٢٠٠٣م. ص٢٠

[١١] . احمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية ، دار النهضة العربية – بيروت – ص ٦٢.

[١٢]. البغدادي ، كميت طالب محمد صالح ، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان. (رسالة ماجستير) – الجامعة الأردنية ٢٠٠٦ م ، (٣٥ – ٣٧)

[١٣] . الحباشنه ، جهاد رضا ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ٢٠٠٦م ، ص١٥.

[١٤] . ابو سليمان – البطاقات البنكية – ص ١٩ – ٢١.

[١٥]. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٢ ، الدورة السابعة ، العدد السابع ج ١ / ٧١٧ ،عمر عبابنة ص ٤٠ ، العيادي ، احمد صبحي ، أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع – القروض – الخدمات المصرفية ، دار الفكر ، عمان ، ص ٢١٨ – ٢١٩.

ويستفاد منه ما يأتي :

١. أن البطاقات الائتمانية أداة تستخدم في الدفع والوفاء المالي وفي تقديم خدمات ائتمانية.

٢. المصدر للبطاقة إما بنك تجاري أو جهة مالية.

٣. حامل البطاقة إما أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

٤. تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها ، أو من غيره بضمان المصدر.

٥. يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل ، كما يمكنه الحصول على القروض النقدية ، وغيرها من الخدمات ، سواء أكانت مقدمة من المصدر للبطاقة أو المنظمة الراعية للبطاقة."[١٦]

٢- وعرفها رواس قلعة جي بأنها : مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند ليستوفيها من الجهة التي اصدرته على أن يسدد حامله لمصدره فيما بعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها."[١٧]"

التعريف المختار:

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد بين طرفين هما المؤسسة (مصدر البطاقة) والعميل (حامل البطاقة) تتعهد فيه المؤسسة المالية بأن تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية على أن تعود هذه المؤسسات المالية على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه."[١٨]

المطلب الثاني
نشأة وتطور بطاقة الائتمان

بدأت تظهر بطاقة الائتمان منذ ١٩١٤ وفيها بدأ وضع البذرة الأولى لفكرة البطاقة حيث أصدرت شركة " Western Union " في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات "Payment card" وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة والتي بموجبها يحصلون على مزايا خاصة عند معاملاتهم مع الشركة ، إضافة إلى منحهم ائتمانا ممثلا في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم.

---

[١٦]. السويدان – التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية ص ٢٠١.

– قلعة جي ، رواس ، المعاملات المعاصرة في ضوء الفئة والشريعة ، دار النفائس ، عمان ط١، ص١١٠

– السعد، احمد محمد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان ، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة المنعقد في جامعة الزرقاء الأهلية ص٣.

– عمر يوسف عبابنة ، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية ،ط١،٢٠٠٨م، ص ٤٠ – ٤١

– الحمود ، فداء يحيى احمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، مكتبة دار الثقافة – عمان ، ط١ ، ١٩٩٩م، ص١٥

[١٨]. عمر عبابنة ، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية ٤١.

ثم قامت شركات أخرى كبرى بأتباع نفس الفكرة مثل شركة "General Petroleum Crop Mobil oil " .

وفي الخمسينات كانت عبارة عن دفتر ذي صفحات مزدوجة حيث يبقي الزبون نسخة لدى التاجر ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه.

ثم أصدر "Diners club " بطاقات خدماتية خاصة من أجل الدفع بواسطتها في الفنادق ولوسائل النقل ومرافق السياحة ، وأطلق عليها إسم البطاقات العالمية وقد تدخلت المصارف وباشرت إصدار البطاقات تحت إسم " America Card Bank" وظهرت البطاقة المصرفية في فرنسا ١٩٧٦ م وكان قد سبقها انشاء بطاقة الدينزر – كلوب في عام ١٩٥٤ ، ثم استمرت البطاقات المصرفية إلى أن وصلت إلى عصرنا الراهن وقد رافق هذا التطور تطورا تكنولوجيا معلوماتيا ، تتصل بأجهزة أطلق عليها إسم الصراف الآلي.

ومع اعتماد شبكة الانترنت في إجراء العمليات التجارية في التسويق والتسوق برزت البطاقة المصرفية كوسيلة يمكن بواسطتها إجراء عمليات الدفع عبر الشبكة عن طريق إرسال رقم البطاقة والتحويل من حساب الزبون إلى حساب التاجر.

وقد بدأ ظهور هذه البطاقات في الأردن في أوائل الثمانينات عندما قام بنك البتراء بإصدار بطاقة ائتمانية أسماها بترا كارد وتلاه في ذلك بنك القاهرة عمان الذي اصدر بطاقة أسماها "Cairo Card " كما قامت المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات بإصدار بطاقة أردنية المنشأ تحمل إسم "National Express " وتمثل النشاط الأولي لبطاقات الإئتمانات في الأردن ."[١٩]"

المطلب الثالث

أنواع البطاقات الإئتمانية :

رغم ان بطاقات الائتمان ذات حقيقة أو طبيعة واحدة كما وضح في تعريفها وذات شكل واحد من حيث مكوناتها المادية إلا إنه توجد عدة انواع طبقا لعدة اعتبارات. "[٢٠]"

١. **من حيث التعامل بها :**

انواع البطاقات بحسب نوع العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة وهذا هو التقسيم الرئيسي لها والذي يؤثر الى حد كبير على تحديد التكييف الشرعي لها والحكم الشرعي عليها .

---

[١٩]. العيادي ، أدوات الاستثمار الإسلامية ، ص ٢١٩ – ٢٠ ، عمر ، محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان ، ايتراك ، القاهرة ، ط١ ، ص ٣٦ – ٤٧ ، جلال الشورة ، وسائل الدفع الالكتروني ، ص ٨ – ٩ .

[٢٠] . الشلبي والدويكات ، حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات – التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية ، الناشر–دار مجدلاوي – الاردن – الطبعة الاولى ٢٠٠٩م، ص ١٥– ٢٥ ، جلال الشورة – وسائل الدفع الالكتروني (١١ – ١٨) عمر – محمد عبد الحليم – الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان – ص ١٧ – ٢٦.

أ. بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري "Debit Card" : تعد هذه البطاقة اداة وفاء ولا يمكن اعتبارها اداة ائتمان لأنها لا تعطي العميل اجلا لفترة من الزمن فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة ان يكون قد سبق له فتح حساب في البنك مصدر البطاقة ويكون الحساب جاريا ويشترط مصدر البطاقة على العميل ان يكون رصيده في هذا البنك مساو في حده الادنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به لهذا سميت بطاقة الخصم وفي حال عدم وجود رصيد في حساب العميل فالاتصال الالكتروني يضمن عدم اعطاء الموافقة على العملية وبغير ذلك فان الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة.

ب. بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين "Charge Card " : واصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما قد يكون السداد بشكل شهري عن طريق إصدار كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل البطاقة يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه ويتطلب التسديد خلال مدة معينة وإلا فإن البنك سوف يحمله فوائد على المبالغ المسحوبة.

ج. بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط "Credit Card " : وهذا النوع من البطاقات يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة كما في النوع الثاني إلا أن الاختلاف قد يكون في وقت دفع المستحقات كون حامل هذه البطاقة لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر وإنما بشكل دوري يتناسب مع دخله الشهري والمتبقي من المبلغ يعتبر قرضا بالإضافة الى الفوائد المستحقة عليه والمتفاوتة وبذلك تعتبر أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت ويكون لحامل هذه البطاقة الشراء بالقيمة المسموح له بها حسب الاتفاق المبرم مع مصدر البطاقة .

٢. أنواع البطاقات الإئتمان بحسب المزايا التي تمنح للحامل "[٢١]":

أ. البطاقات العادية أو الفضية : هذا النوع من البطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا فيمنح لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الادنى من المتطلبات المطلوبة كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي .

ب. البطاقات الذهبية مثل "Visa " و " American Express " : والتي تعطي حاملها حدود ائتمانية عالية من قبل المنظمات مصدرة البطاقة مثل "VISA" و "Amerian Express" ويصدر هذا النوع للعملاء ذوي القدرة المالية العالية ، وبجانب ذلك يتمتع حاملها ببعض المزايا الاضافية المجانية مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية وغيرهما.

[٢١] . محمد عبد الحليم عمر – الجوانب الشرعية – ص ٢٠ ، جلال الشورة ، وسائل الدفع الالكتروني – ص ١٤ .

٣. **أنواع البطاقات بحسب الاستخدام "[٢٢]":**

أ. **بطاقة الائتمان العادية : وهي النوع الاغلب وتستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات وإمكانية السحب من الصراف الآلي والبنوك المشتركة في عضوية البطاقة.**

ب. **بطاقة السحب النقدي الالكترونية بطاقة الصراف الآلي "Cash Card " : وتستخدم في عملية سحب النقود فقط .**

ج. **البطاقات المحلية : وهي على نطاق ضيق تستخدم داخل حدود الوطن في البنك المصدر للبطاقة وبالعملة المحلية.**

٤. **أنواع البطاقات الائتمانية بحسب الجهة المصدرة للبطاقة "[٢٣]":**

أ. **أشهرها "Master Card - Visa " تصدرها البنوك وتتشارك في عضوية اصدارها جميع البنوك على مستوى العالم.**

ب. **"American Express " يصدرها مؤسسة مالية واحدة .**

ج. **بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية لتستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم.**

د. **"Cheque Guarantee " بطاقات ضمان الشيك تصدرها البنوك لعملائها ، ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك لتأكيد ان الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك .**

٥. **بطاقات حسب نوع الضمان "[٢٤]":**

قد يطلب مصدر البطاقة سواء أكان بنكا ، أم مؤسسة مالية كبرى من عميله أن يقدم ضمانا عينيا (جزئيا أو كليا) أو شخصيا ، ومنها ما تصدر بالضمان الشخصي وهي تصدر لكبار العملاء مثل البنوك والشخصيات الهامة والشركات الكبرى ومنها ما تصدر بضمان عيني جزئي كأن يقدم العميل صورة حساب جاري او استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك ومنها ما تصدر بضمان عيني كامل وهذا النوع يتم في الاغلب مع العملاء غير المعروفين لدى البنك ويكون لدى البنك الحق في التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة.

---

[٢٢] . محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق – ص٢٠ – ٢١ ، جلال الشورة – مرجع سابق – وسائل الدفع الالكتروني – ص ١٥ .

[٢٣] . محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق – ص٢٠ – ٢١ ، جلال الشورة – مرجع سابق – وسائل الدفع الالكتروني – ص ٢٢ .

[٢٤] . محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق – ص٢٠ – ٢١ ، جلال الشورة – مرجع سابق – وسائل الدفع الالكتروني – ص ٢٣ – ٢٥ ، الشورة ١٧ – ١٨ حسين الشبلي ومهند الدويكات ص ٢٥.

٦. من حيث النظم التكوينية "[٢٥]":

أ. البطاقات الممغنطة "Magnetic Strip Card" : وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط يتم إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة قراءة المعلومات المخزنة من خلال أجهزة خاصة وهي الأكثر تداولا في الاسواق حاليا.

ب. البطاقات الرقائقية "Chip Card" : وهي تحتوي على شريحة ذاكرة مطمورة في جسم البطاقة وتقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته ومن انواعها :

- بطاقة الذاكرة "Memory Chip Card" : وهي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.
- البطاقة الذكية "Smart Chip Card" : وهي التي تتضمن معالجا للبيانات ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الاخرين ولا يوجد لها رقم مطبوع ولا توقيع ظاهر يمكن استغلالها في عمليات الاحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد أستبدل عن كل ذلك بشريحة الكترونية صغيرة تحتوي كافة معلومات حاملها المالية والشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها وتحتوي الشريحة على توقيع الكتروني لحاملها بطريقة التقنية الرقمية مما يستحيل معه تزوير التوقيع كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر.
- البطاقة حادة الذكاء "Super Smart Card" : وتعتبر هذه البطاقة مفرطة الذكاء وتتضمن معالجا صغيرا للبيانات وذاكرة وشريطا ممغنطا وشاشة عرض ومفاتيح إدخال بيانات.
- البطاقة البصرية "Optical Card" : وهي التي تحتوي على شريط ممغنط وعلى عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذه البطاقة توجد في ألمانيا وغير متداولة خارجها.

[٢٥] . محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق – ص٢٠ – ٢١ ، جلال الشورة – مرجع سابق – وسائل الدفع الالكتروني – ص ٢٢ – ٢٣ ، حسين الشبلي و د. مهند الفايز ، التزوير والاحتيال ، ص ٢٢ – ٢٤.

المطلب الرابع

خصائص البطاقات الائتمانية وحكمها الشرعي

تناول العلماء المعاصرون البطاقات الائتمانية بالدراسة من حيث التعامل بها.

١- **بطاقة الخصوم (أو البطاقة المدينة) أو الحسم الفوري** "Debit Card "

ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطا بفتح العميل كحساب مصرفي لدى البنك المصدر (وفي أحيان أي بنك آخر يودع فيه مبلغا مساويا للحد الأعلى للإئتمان الذي توفره البطاقة وهو ما يسمى بالخط الإئتماني) ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشره من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر ، وهذا النوع موجود في كثير من البلاد النامية.

والواقع أن هذه البطاقة لا تعد بطاقة ائتمان وليست المقصوده عند الحديث عن بطاقات الائتمان ويقوم عدد من البنوك الإسلامية بإصدار مثل تلك البطاقات اعتمادا على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد مثل (شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السعودية ، وبيت التمويل الكويتي في الكويت وغيرهما)

ومن الواضح أن هذه كثيرة الشبه بالشيك بل تكاد تكون بدلا عنها "[٢٦]" ، ووجه الشبه بين بطاقة الحسم الفوري والشيك في كونه يؤدي وظيفة المبادلة بصفته وسيلة دفع وانه يقوم على علاقة بين ثلاثة اطراف احدها البنك.

إلا ان هناك اختلاف بينهما:

١. **مصدر الشيك (محرره) غير معروف وبالتالي لا يتمتع بالقبول الذي تتمتع به بطاقات الائتمان .**
٢. **التزام البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة بموجب البطاقة سواء كان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جار أو لم يكن لديه وسواء دفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع ، بينما البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته الا اذا كان لساحب الشيك رصيد كافٍ في حسابه لدى البنك"[٢٧]"، وان كان هذا الاختلاف الثاني لا ينطبق على بطاقة الحسم الفوري.**

والفائدة من الحصول على هذا النوع من البطاقات " Debit Card " **انها تمكن صاحبها من الحصول على النقد ، والسلع ، والخدمات وغير ذلك بسهولة ويسر ، دون تحمل مشاكل اصطحاب النقود ، ولكن لا تخوله أن يحصل على هذه الاشياء بالدّين ، إذ أنه ليس مخولا أن يستخدمها إلى الحد الذي يجعله مدينا ، أو حين يكون مدينا بالفعل."[٢٨]"**

وعلى هذا تكون خصائص بطاقة الحسم الفوري :

---

[٢٦]. – محمد القرى بن عيد– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٨ / ١٠٤٣

[٢٧] . البغدادي – كميت – المسؤولية القانونية – ص ٥٩.

[٢٨] . أبو سليمان – عبد الوهاب ابراهيم – البطاقات البنكية – ص ٨٢.

وقد اوردتها المعايير الشرعية ٢٠١٠م كالآتي :

أ. تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له ، رصيد في حسابه.

ب. تخول هذه البطاقة لحاملها السحب ، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح ، ويتم الحسم منه فورا ، ولا تخوله الحصول على ائتمان.

ج. لا يتحمل العميل رسوما مقابل استخدامه هذه البطاقة غالبا إلا في حال سحب العميل نقدا أو شرائه عمله أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.

د. تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

ه. تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من اثمان المشتريات أو الخدمات. والحكم الشرعي لهذه البطاقات أنه يجوز للمؤسسات اصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية ، والمستند الشرعي في ذلك ان اصدارها لا يترتب عليه محظور شرعي والاصل في المعاملات الاباحه "٢٩".

٢. بطاقة الائتمان العادية (الحسم الآجل) الائتمان الشهري "Charge Card"

والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وما ذكر سابقا هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب، فالفرد فيها يحصل بصورة اتوماتيكية على قرض (ائتمان) مساو لقيمة السلعة أو الخدمة ، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة بتسديده خلال فترة محدودة غالبا لا تزيد عن ثلاثين يوما ،وفي حال المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضويته وملاحقته قضائيا ، واشهرها امريكان اكسبرس (البطاقة الخضراء) ."٣٠"

وأهم خصائص بطاقة الائتمان الحسم الآجل :

كما اوردتها المعايير الشرعية ٢٠١٠ م "٣١":

أ. هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة وهي اداة وفاء أيضا.

ب. تستعمل هذه البطاقة في تسديد اثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.

ج . لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.

د. إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية.

ه. لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و. تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد اثمان السلع والخدمات وهذا الالتزام بتسديد اثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيدا عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

---

٢٩ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية ، المعايير الشرعية ٢٠١٠م – ص ١٦ – ٢١

٣٠ . محمد القرى بن عيد – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي–٨ / ١٠٤٤

٣١ . المعايير الشرعية – ٢٠١٠مرجع سابق – ص ١٦.

ز. للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه ، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

ح. وحكمها الشرعي : أنه يجوز اصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية :

١. الا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

٢. في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضمانا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

٣. أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة :

٤. والمستند الشرعي في جوازها بعد التقيد بالشروط السابقة هو انها لا تتضمن محظورا شرعيا ولا يسمح بترتب فوائد ربويةعليها ، وانما قد تأتي الحرمة بسبب شروط يتضمنها العقد ، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تقرها الشريعة الاسلامية "[٣٢] ".

بينما ذهب البعض الآخر الى تحريم هذه المعاملة المتعلقة ابتداء ؛ حيث اعتبروها والنوع الثالث (البطاقة القرضية) سواء في تضمنها للربا ، فالعميل دخل في عقد يحتمل إمّا الربا ، وامّا الدفع وكل عقد فيه احتمال الحلال لا يصح فلو وقعت معاملة على ثمنين بدون تعيين ثمن بالأجل وثمن بالحال ، فإنه لا يجوز فما بالك اذا كانت المساواة بين الدفع في نهاية الأجل أي نهاية الشهر والتأخير مع الربا فهو عقد حرام أصلا الدخول فيه "[٣٣]".

- ومن القائلين بالتحريم محمد عطا السيد حيث قال :

١. أن بطاقة الائتمان بالطريقة المعمول بها الآن تؤدي إلى إلحاق الضرر بباقي أفراد المجتمع وتوجد التضخم لأن التاجر لا يضع أسعار منفصلة لأصحاب البطاقات وإنما تكون الأسعار عامة فمعنى ذلك أن التاجر يأخذ في حسبانه النسبة التي يأخذها البنك من أصحاب البطاقات وهم الفئة المليئة في المجتمع أي عندهم دخل عالٍ.

٢. أن البطاقة عقد فيه ناحية ربوية لا شك فيها لأن البنك يريد من الذين يحملون بطاقة الائتمان أن يشتروا البضائع ، ودائما ترغب البنوك بدفع المبالغ بالتقسيط وتضع عليهم أرباحا بناء على هذا التقسيط."[٣٤] "

- وقال وهبه مصطفى الزحيلي مؤيدا محمد عطا السيد:

١. أن العقد يشتمل على قرضٍ جر نفعا وفيه ربا ؛ لأن احتمال ضم الفائدة على هذه الديون التي تستقر على صاحب البطاقة ، إنما هو من قبيل ضم الشرط الفاسد إلى العقد الأصلي ، وهذا عند الإمام أبي حنيفة الشرط الطارئ يفسد العقد تماما

---

[٣٢] . المعايير الشرعية ٢٠١٠م – ص ١٧ – ٢١ ، قرار الشرعية رقم ١٦ – بنك البلاد – الجلسة (١٣٥) بعنوان الضوابط الشرعية للبطاقات الائتمانية – تاريخ ١١/٤/٢٠٠٥م الرياض برئاسة أ.د. عبد الله بن موسى العمار و د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان و د. يوسف بن عبد الله الشبيلي و د. محمد بن سعود العصيمي ، ص ٢.

[٣٣] . محمد المختار السلامي – مجلة المجمع الفقهي – ٨ / ١١١٤.

[٣٤] . د. محمد عطا السيد –مجلة المجمع الفقهي – مناقشات حول بطاقة الائتمان . ٨ / ١١٣٨ – ١١٣٩

كما لو كان مصحوبا به أصل العقد ، وكذلك منعها عبد الله بن سليمان بن منيع وقال هي من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

٢. أنه يشبه خصم الكمبيالة ونحن لم نقر هذا العقد ؛ لأنه من قبيل دفع شيء مقابل التأجيل وخاضع للقواعد الربوية. وأيد البطاقة التي تصدرها مؤسسات الراجحي وهي أنها تكون بحساب العميل عند البنك وهذا لا إشكال فيه ، وإما أن تكون من غير مقابل وهذا أمر مقبول."[٣٥]

- ورد عليهم الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان : قال أن الذين قالوا بالمنع نظروا إلى العملية ، عملية واحدة دون أن ينظروا إلى جانب فقهي آخر وهو ما يسمى بتفريق الصفقة فقد ركزوا على العمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر ولو أنهم أخذوا بما ذهب إليه الحنفية وهو القول بتفريق الصفقة.
فتجوز الصفقة فيما هو حلال وتحرم فيما هو حرام ، فعندئذ العلاقة بين العميل والبنك سليمة جدا خصوصا إذا ما سدد في الموعد المحدد ، اشتريت السلعة بثلاثين ريالا أدفع للبنك ثلاثين ريالا دون زيادة أو نقص فهنا العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك المصدر علاقة شرعية "[٣٦].

أما القائلين بجوازها وإباحتها باعتبارها نوع من المعاملات الجديدة ، والمعاملات في الأصل مباحة شرعا مالم تصادم نصا شرعيا دون حاجة الى تخريج شرعي لها أو تكييف لصورتها والى مثل هذا ذهب د. عمر الأشقر "[٣٧]" حيث اعتبر ان المعاملة المتعلقة بهذه البطاقة لا نظير لها في الشريعة الاسلامية ولا مانع من قبولها كمعاملة الاصل فيها الاباحة ما لم تصادم نصا شرعيا ، واما أن تكون مباحه لاستنادها إلى تخريج شرعي كعقد أو مبدأ شرعي يمكن أن تكيف على اساسه إلا أنّ من ذهب الى تقرير هذا اختلفوا في تحديد التكييف الشرعي المناسب لهذه المعاملة.

٣. بطاقة الائتمان القرضية " Credit Card" أو الائتمان المتجدد "[٣٨]:

وهذه أكثر أنواع البطاقات انتشارا وخصوصا في الدول المتقدمة ، وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق أن الائتمان الذي تخلقه أو تولده هو دين متجدد ، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها (والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط) بل يمكنه أن يدعه معلقا ويقوم شهريا بدفع فوائد تأخير . وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة وأشهر أنواع هذه البطاقات : فيزا ، وماستر كارد ، واميركان اكسبرس ، والبطاقة الذهبية ، وداينرزكلوب ، وأكسس ، ويورو كارد ."[٣٩]

---

[٣٥] . وهبه مصطفى الزحيلي ٨ / ١١٣٩ – ١١٤٠ ، عبد الله بن سليمان منيع ٨ / ١١١١– مجلة المجمع الفقهي

[٣٦] . مناقشات المجمع الفقهي ، عبد الوهاب سليمان ٨ / ١١٠٩

[٣٧] . الاشقر – دراسة شرعية عن بطاقة الائتمان – ص ٦١

[٣٨] . أبو سليمان – عبد الوهاب – البطاقات البنكية ، ص ٧٠ ، المعايير الشرعية ٢٠١٠ ص ١٧–٢٠، الهيئة الشرعية – بنك البلاد – جلسة ١٦ ص ٢–٣

[٣٩] . محمد القرى بن عيد –مجلة المجمع الفقهي–٨ / ١٠٤٥

وأهم خصائصها :

١. أنها تعد حقيقة للإقراض في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء واداة ائتمان أيضا.
٢. لا يشترط لمن يطلب الحصول عليها أن يكون له رصيد في البنك (البطاقة الذهبية) .
٣. أن حاملها غير مطالب بسداد القرض فورا ، بل خلال أجل وفترة متفق عليها بينه وبين مصدر البطاقة.
٤. أن التسديد فيها يكون على شكل دفعات كما تسمح له بالتأجيل مع فوائد ربوية أما في السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.
٥. بعض البنوك يمنح هذه البطاقة للعملاء من دون اعتبار لدخولهم المالية.

وحكمها الشرعي : أنه لا يجوز للمؤسسات اصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجله بفوائد ربوية ، وتحريم الربا قد ثبت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، حتى صار (تحريم الربا) من المعلوم من الدين بالضرورة ، أما اذا صدرت بطاقة ائتمان متجددة تخلو من الربا والمحظورات الاخرى فاصدارها حينئذ جائز.

المبحث الثاني

سنتناول في هذا المبحث العوائد التي تجنى من بطاقات الائتمان ، واطراف البطاقة والعلاقة بينهم ، وطريقة الاستفادة من البطاقة ، والتكييف الشرعي للبطاقات الائتمانية ، بحيث تم تقسيم المبحث الى اربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

العوائد والتكييف الشرعي لبطاقات الائتمان

المطلب الاول

العوائد التي تجنى من بطاقات الائتمان

أولا : العوائد التي تعود على الجهة المصدرة ، وغالبا ما تكون البنوك :"[٤٠]"

١. زيادة عدد العملاء المتعاملين معه وبأسمه ويترددون عليه.
٢. توفير عائد كبير من العمولات والرسوم المستحقة على العملاء والتجار، مقابل إصدار هذه البطاقة وتجديدها.
٣. توفير عائد كبير من الرسوم التي يقوم بخصمها من ثمن البضاعة للتاجر.
٤. توفير عائد كبير من العمولات مقابل استخدام نظام التحويل الالكتروني ، ومقابل ما تقدمه من خدمات.
٥. الحصول على فرق سعر العملة الاجنبية عند تحويله عملته المحلية إليها.
٦. توفير عائد كبير من فوائد التأخير ، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض المحدود.

ثانيا :العوائد التي تجنيها المصارف الإسلامية من هذه العملية "[٤١]":

١. رسوم إصدار بطاقة الائتمان لأول مرة ، حيث تقتطع المصارف مبلغا معينا من العميل مقابل إصدارها بطاقة له.
٢. رسوم تجديد البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها.
٣. رسوم إصدار بطاقة جديدة بدل فاقد.
٤. رسوم التجديد المبكر، وذلك عند طلب العميل تمديدها قبل موعد الانتهاء بسبب السفر مثلا.

---

[٤٠] . دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٥٦٧، السعد : أحكام التعامل ببطاقة الائتمان ، ص ٩.

[٤١] . عمر عبابنه ٥٧ – ٥٨ ، عبد الحكيم احمد عثمان – احكام البطاقات الائتمانية ٩٠ – ٩٥.

٥. الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية إذا كان التسديد بها عند تحويل عملته المحلية إليها ، كأن يستخدم حامل البطاقة بطاقته خارج بلاده ، فيقوم التاجر بتحصيل قيمة البضاعة أو الخدمة من المنظمة العالمية بعملته التي تم على أساسها البيع ، وعند قيام البنك المصدر بخصم هذا المبلغ من حساب العميل ، فإنه يحسب بسعر الصرف المحدد في البنك فهو يسدد بالدولار ويستلم من العميل بالدينار مثلا.

٦. الحصول على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي ، لمن يحملون بطاقات صادرة من بنوك أخرى .

٧. النسبة المئوية التي تمنحها المنظمة للبنك المصدر ، مقابل قيام الأخير بالترويج للبطاقة وما يتبع ذلك من ضمان البنك المصدر بتسديد قيمة المسحوبات وقت طلبها من قبل المنظمة فتحسب له نسبة مئوية حسب الاتفاق.

ثالثا : العوائد التي تعود على المحلات التجارية "[٤٢]" ، وهي :

١. زيادة مبيعاته ونمو تجارته ، باستقطاب عدد أكبر من الزبائن والعملاء من النوع الممتاز.

٢. ضمان الحصول على حقوقه وقيمة مبيعاته كاملة ، حيث تجنبه متاعب الديون الصعبة مع العملاء ، وتخفف تكاليف مناولة النقد والشيك.

٣. ضمان المصدر لثمن البضاعة التي يشتريها حامل البطاقة ، يعتبر حافزا يدفع التاجر إلى قبولها ، خاصة إذا كان حامل البطاقة مفلس ، فيقوم التاجر بزيادة على الثمن للتأجيل ، وإن كان الغالب ان التاجر لا يقوم بزيادة الثمن على المشتري.

٤. تفاديه للمشكلات الأمنية الناجمة عن توافر النقد في محله، إذ يسلم من مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في المحل فتوافرها مغر بالسطو من قبل السراق والعصابات.

٥. يستفيد من حملات الدعاية والاعلام التي ينظمها المصدرون.

٦. تجعله اكثر قدره على المنافسة في مواجهة التجار الذين يقبلون البطاقة ، وتجعله أكثر قدرة على تقدير أرباحه وخسائره ، من خلال حصوله على قائمة كاملة وإحصائية وافية لمبيعاته.

رابعا : العوائد التي تعود على حامل البطاقة "[٤٣]" ، وهي :

١. توفر له وسيلة للدفع بأية عملة كانت ، فلا يهتم لمسألة خروج العملات أو إدخالها في البلد خاصة في البلدان التي تفرض قيودا على العملة.

٢. حصوله على وسيلة دفع مأمونة، تؤمن له حاجاته في أية ظروف.

---

[٤٢] . ابو سليمان : عبد الوهاب ، البطاقات البنكية ، ص ١٢٦ – ١٢٧.

– زعتري : علاء الدين ، الخدمات المصرفية ، ص ٥٦٨.

– العيادي ، أحمد صبحي ، أدوات الاستثمار ص ٢٢٥ – ٢٢٦.

[٤٣] . ابو سليمان : عبد الوهاب ، البطاقات البنكية : ص ٣٩ – ٤٠.

– زعتري : علاء الدين ، الخدمات المصرفية ، ص ٥٦٨ – ٥٦٩.

السعد : أحكام التعامل بطاقة الائتمان ، ص ٩

٣. تحمل هذه البطاقة معها وسائل المحاسبة ، بل قد تجبر التاجر على تخفيض ثمن السلعة أي تقسيطها له ، وفي بعض البطاقات تعطي حاملها حدودا ائتمانية عالية ، وتوفر له خدمات دولية كأولوية الحجز في مختلف الاماكن.
٤. تقدم له الحماية في حال كون السلعة غير مستوفية المواصفات ، وذلك بسبب عدم امكانية الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة.
٥. إنّ بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ، تشجيعا لهم للحصول على بطاقة الائتمان.
٦. إنّ بعض البطاقة تمنح صاحبها التأمين على الحياة ، كالبطاقة الذهبية.

ويبين محمد المختار السلامي بالاضافة إلى ما ذكر الاصول التي قامت عليها هذه البطاقة على النحو التالي "٤٤" :

١. السفر ؛ فكانت هذه البطاقات كنوع من التسهيلات والمساعدة التي يحتاجها المسافر.
٢. الوضع الأمني ؛ فكان في هذه البطاقة ضمانات أكثر للمسافر والمقيم ، تهيئ لهما وضع أمني على أموالهما.
٣. تشجيع الاستهلاك ؛ فالنظام الاقتصادي العالمي قائم على تشجيع الاستهلاك ليزداد إنتاج المصانع أكثر.
٤. امتلاك السيولة المالية.

خامسا : العوائد التي تعود على المجتمع والاقتصاد :

من الواضح أنّ أطراف البطاقة الثلاث يحققون منافع أدت إلى التوسع وانتشار العمل بها ، ولكن قد يكون الامر مختلفا إذا نظرنا إلى الآثار العامة للبطاقة على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني. فمن هذه الآثار ما هو سلبي ومنها ما هو ايجابي "٤٥" ، ومن الايجابيات :

١. إنّ التعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات ، وذلك لأنّ المستهلكين سيشترون ليس اعتمادا على دخولهم ولكن اعتمادا على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل. ولذلك نجد أنّ الأفراد في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيرا في الشراء ، ويحملون أنفسهم ديونا قد تمتد فترة تسديدها العمر كله ؛ مثل قروض بناء المساكن.
٢. يؤدي انتشار البطاقة إلى تقليل التعامل بالنقود ، ومن ثم يساعد على توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد لعدم تعرضهم لسرقة وضياع أموالهم أو حاجتهم للاحتفاظ بالسيولة في منازلهم.
٣. يؤدي انتشار البطاقة إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد ، لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية والبنوك " المصدرة للبطاقة" على خلق ائتمان لعملائه بدون حدود تقريبا.
٤. يؤدي انتشار البطاقة إلى نمو القطاع المالي على حساب الإنتاج ، بسبب تحويل الائتمان الخاص ببيع السلع ، والخدمات من الشركات المنتجة للبنوك "٤٦".

---

٤٤ . السلامي ، محمد ، بطاقة الائتمان – بحث في مجلة المجمع الفقهي الاسلامي الدورة السابعة عدد ٧ ج ١ / ٦٦٦ ، (١٩٩٢).

٤٥ .: ابن عيد : محمد علي القري ، بطاقة الائتمان ، بحث منشور في مجلة الفقه الاسلامي، الدورة الثامنة ، ع٨ ، ج ٢ / ٥٨٧ – ٥٨٨، وبحثه في الدورة السابعة ، ع٧، ج١ / ٣٨٧ – ٣٨٨.

– التسخيري : علي، (١٩٩٤) ، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي ، ع٨، ج٢ / ٦٤٢

٤٦ . محمد القري – مجلة الفقه الاسلامي – ٨ / ١٠٤٧.

سادسا : عيوب بطاقات الائتمان :

ليس لبطاقات الائتمان غالبا في مجال التعامل الاقتصادي محاذير كبيرة ، عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفوائد اذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابه.

وإنما المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم باصول دينه ، حيث يكتسب الاثم الكبير أو المعصية إذا تعامل بالربا أو الفوائد المصرفية ويمكن اجمال بعض المحاذير بما يلي :

١. الاسراف في الاستهلاك وتقليل الادخار.
٢. كثرة الرسوم والفوائد التي يدفعها العميل.
٣. تعدد اساليب التزوير والتزييف لها."[٤٧] وقد تتعرض البطاقة للتزوير في بعض الأحيان إذا فقدت من مالكها الأصلي ، وربما يعمد بعض أصحاب المحلات إلى إساءة استخدام البطاقة إلى تحميل الزبون مبالغ لم يشتريها ، أو قيام اللصوص بعمل مشابه وحصولهم على الأموال من الشركة المصدرة التي سوف تطالب بدورها حامل البطاقة بدفع تلك المبالغ.
٤. قد يتعمد المصدر لهذه البطاقة تأخير إبلاغ العميل بعد مرور فترة السماح (٢٥ – ٣٠ يوم) من تاريخ شرائه للبضاعة . وتسديد ثمنها من قبل المشتري ، فما أن يتسلم بلاغ التأخير حتى يبدأ المصدر باحتساب الفائدة عليه ، فلا يستفيد العميل من فترة السماح بل يتكبد خسارة أكبر "[٤٨]".
٥. ويشير الشيخ احمد بن سعود أن نشأت هذه البطاقات جاءت لتحقيق غاية يهودية رأسمالية وهي افقاد الناس السيولة المالية وحصرها في مؤسساتهم فقد لا يجد من يريد أن يخرج زكاة مالة او صلة رحمه النقد وقد يوجد في اماكن لا يوجد فيها اجهزة السحب أو الاستيفاء أو تعطل هذه الاجهزة بعطل فني او انقطاع تيار كهربائي"[٤٩]".

المطلب الثاني
أطراف البطاقة والعلاقة بينهم

١. حامل البطاقة : وهو عميل البنك المصدر للبطاقة ، ومن يباشر عملية الشراء بالبطاقة .
٢. البنك المصدر للبطاقة : وهو البنك الذي يقوم باصدار البطاقة ، بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية ويقوم بتسويقها.
٣. قابل البطاقة وهو التاجر : والمؤسسة أو المحل التجاري ، أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من فروعها أو تقديم الخدمة المطلوبة بإستخدام البطاقة بدلا عن النقد.
٤. بنك التاجر : وهو بنك قابل البطاقة ويقوم باعمال المطالبة والتسوية للمبالغ المدفوعة بالبطاقة الائتمانية لصالح التاجر (وليس بالضروري ان يدخل هذا البنك في كل عملية تجري بالبطاقة) .

---

[٤٧] . العيادي ، أحمد صبحي ، ادوات الاستثمار – ص ٢٢٦

[٤٨] . محمد القري – مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ٨ / ١٠٤٧.

[٤٩] . الشيخ احمد بن سعود – مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – مناقشات الدورة ١٢ / ١٤٧٦ – ١٤٧٨.

٥. المنظمة العالمية الراعية للبطاقة : هي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها ، والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها وتسوية المستحقات المالية بينهم والقيام بدور المحكم لحل أي نزاعات تنشأ بين المتعاملين بالبطاقة ."٥٠"
٦. الشبكة المشغلة للبطاقة : وهي شبكة اتصالات حاسوبية تقوم بأعمال الربط الالكتروني بين أطراف البطاقة في العملية المنفذه من خلال منافذ شبكتها.
٧. الجهة المشغلة للبطاقة : وهي الجهة التي تقوم بأعمال المنظمة الراعية للبطاقة بتفويض منها بناء على طلبها ومثالها : شركة FDI* العالمية .

فلا تتم أي عملية بالبطاقة الائتمانية إلا بعد مرورها على تلك الاطراف ذوي العلاقة في الحال الأغلب إلا أذا كانت البطاقة محلية المصدر وتمت العملية في النطاق المحلي للبطاقة . "٥١"

المطلب الثالث
طريقة الاستفادة من البطاقة

البطاقة علاقة بين اربعة أطراف :

أ. مصدر البطاقة وهو في الغالب بنك.
ب. حاملها.
ج. التاجر الذي يقبلها بدلا عن النقود .
د. شركة عالمية أو بنك عالمي يرعى البطاقة.

١. فعندما يرغب حامل البطاقة شراء سلعة أو خدمة أو نقود فما عليه إلا أن يبرز تلك البطاقة فيقوم الطرف الثالث (الذي يقدم السلعة أو الخدمة أو النقود يسمى التاجر) بتسجيل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها بعد أن يتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهويته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .

٢. ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة إلى الطرف الأول (مصدر البطاقة) فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحا منه رسم يمثل نسبة تتراوح بين ١٪ - ٨٪ أي عمولة يأخذها البنك.
٣. والمصدر للبطاقة الطرف الأول ملتزم بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك (المصدر) أو لم يفعل فهو ضامن للمبلغ تجاه التاجر.

---

٥٠ . محمد عمر – الجوانب الشرعية ----- لبطاقات الائتمان – ص ٢٩.

* شركة عالمية مختصه باعمال التقنية الحاسوبية وربط الشبكات الالكتروني وهي اختصار Foreign Direct Investment .

٥١ . السويدان – التكلفة الفعلية في المصارف الاسلامية ، ٢٠٤ – ٢٠٥

٤. ثم يقوم الطرف الأول بإرسال فاتورة إلى حامل البطاقة (مرة في كل شهر) تتضمن جميع مشترياته وتطالبه بدفعها.

ويبين العقد الذي يتم بناء عليه حصول الفرد على البطاقة شروط الإصدار ، ومنها الحد الأعلى على الائتمان الذي يمكن أن توفره البطاقة له كثمن لمشترياته أو كنقود ، ورسم الإصدار والعضوية ومدة صلاحية البطاقة."[٥٢]

وهناك تفويض عالمي لإستخدام البطاقة الإئتمانية وقبولها من قبل التاجر دون الرجوع إلى البنك المصدر لها ، لأجل الحصول على تفويض بقبولها بشروط هي :

١. أن لا يكون تاريخ البطاقة قد انتهى .
٢. أن يكون توقيع وشخصية العميل مطابقة لبيانات البطاقة (أي غير محتملة التزوير).
٣. أن لا تكون البطاقة مذكورة في نشرة البطاقات المطلوب حجزها ."[٥٣]

المطلب الرابع
التكييف الشرعي للبطاقات الائتمانية

لما كان الحكم على الشيء فرعا من تصوره ، فإن من الضروري فهم العلاقات التعاقدية بين أطراف البطاقة الإئتمانية والحكم عليها بالجواز أو عدمه اعتمادا على صحة التعاقد وسلامة الشروط وخلوها من الربا والغرر وغيره من مفسدات العقود وبعد اطلاعي على كتابات العلماء المعاصرين في تكييف بطاقات الائتمان وجدتها في أغلبها تعود الى معنى الوكالة والحوالة والقرض والضمان ويمكن توضيحها كالآتي :

١. معنى الوكالة : فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يوكل المصدر في سداد ديونه للتجار ، أو أن التجار يوكلون المصدر في تحصيل مستحقاتهم على حامل البطاقة .
٢. معنى الحواله : فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة (المحيل) يحيل التاجر (المحال) على المصدر (المحال عليه) بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني (المحال به) أو أن التاجر هو الذي يحيل المصدر بما يدفعه له الأخير على حامل البطاقة.
٣. القرض : فيمكن تصويره بأن حامل البطاقة يأمر المصدر بأن يدفع عنه للتاجر ما عليه من ديون نتيجة شرائه من التاجر"[٥٤].

---

[٥٢]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – بحث بعنوان الإئتمان المولد على بطاقة – محمد القرى بن عيد عدد ١٠٤٢/٨ ، الجواهري ١٠٦٧/٨

[٥٣]. الجواهري ٨ / ١٠٧٦

[٥٤] . عمر – محمد عبد الحليم – الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان –ص ٥٢.

والذي يصوره الامام السرخسي بقوله واذا أمر رجل رجلا بأن ينقد عنه فلانا الفا درهم فنقدها رجع بها على الآمر لأن هذا من الآمر (حامل البطاقة) استقراض من المأمور(المصدر) "[٥٥]".

٤. الكفالة (الضمان) ويمكن تصويره بان البنك المصدر ضامنا وأن حامل البطاقة هو المضمون والدين هو المضمون به والتاجر هو المضمون له.

[٥٥] . السرخسي – ابو بكر احمد بن سهل – المبسوط ٢٠ / ٥٥ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ١٩٩٣م – ج٢٠/٥٥ ، عمر – الجوانب الشرعية ص ٥٣.

التكييف الشرعي لكل نوع من هذه البطاقات

وسأتكلم عن تكييف النوع الاول والثالث بداية لسهولة تكييفها ثم اتناول النوع الثاني بالتفصيل .

النوع الاول : بطاقة الخصم الفوري أو القيد المباشر Debit card **فإن هذا النوع من البطاقات الائتمانية اداة وفاء ولا يمكن اعتبارها بإي شكل من الأشكال أداة ائتمان ، لأنها لا تعطي العميل أصلا لفترة من الزمن ، ويشترط فيه أن يكون العميل قد فتح حسابا جاريا لدى البنك وأن يكون رصيده مساويا في حده الادنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به ."[٥٦]**

وهذا النوع يمكن تكييفه على انه وكالة ، فكأن حامل البطاقة يوكل المصدر في دفع ديونه الى التجار من ماله المودع لديه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لاصدار البطاقة ."[٥٧]

وقال آخرون يمكن اعتبارها بالاضافة الى الوكالة حواله ، فكأن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر بالدين الناتج عن مشترياته حيث قال محمد القري : النوع الاول من البطاقات بطاقة الخصوم فهو من ناحية الشبه بالشيك فلا يعدو أن يكون حواله ووكالة بالدفع وهذه لا خلاف في جوازها شرعا أضف الى ذلك أنه لا يمثل (هذا النوع من البطاقات) أهمية كبيرة في عالم البطاقات والاتجاه في العالم اليوم ضده "[٥٨] ؛ لأنه لا يحقق متطلبات ورغبات العملاء كما تحققه البطاقات الاخرى .

النوع الثالث : بطاقات الائتمان القرضية او التسديد بالاقساط (Credit Card) **ان هذا النوع من بطاقات الائتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة شأنه شأن النوع الثاني من انواع البطاقات ، الا أن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المستحقات ، أي ان حامل البطاقة لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر ، وانما بشكل اقساط دورية متناسبه مع دخله الشهري وما يتبقى من مستحقات يعتبر قرضا بالاضافة الى الفوائد الربوية المستحقة عليه فيعتبر اداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه وكما انها تنشئ دينا متجددا باستمرار في ذمة حامل البطاقة."[٥٩]**
فيكون هذا النوع متضمنا قرضا متجددا بشرط دفع الفائدة الربوية ، ومن ثم فإن الأمر فيه واضح في تحريمه لاشتماله على الربا وشرط التأمين على الحياة بالاضافة الى انه يسبب التضخم الاقتصادي. "[٦٠]

---

[٥٦] . الشورة – جلال – وسائل الدفع الالكتروني ص ١١.

[٥٧] . عمر – عبد الحليم – الجواني الشرعية – ص ٥٣ – ٥٤.

[٥٨] . مجلة المجمع الفقهي ، محمد القرى ٨ / ١٠٥٦ ، الاشقر ، عمر ، دراسة شرعية عن بطاقة الائتمان ، مؤتمر قضايا مالية معاصرة ، جامعة الزرقاء الاهلية ، ص ٣٣ وما بعدها.

* قد رأيت ذكره قبل النوع الثاني وذلك لوضوح أمره وعدم الاختلاف في حكمه بخلاف النوع الثاني الذي اطال العلماء في تكييفه.

[٥٩] . الشورة – وسائل الدفع الالكتروني ص ١٤.

[٦٠] . أبو سليمان – عبدالوهاب إبراهيم ، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دار القلم – دمشق ط٢، ٢٠٠٣م. ص٢٠

النوع الثاني : بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين "Charge Card" وهذا النوع من انواع بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه ولا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الادنى مساويا للحد الاعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها أو بصورة حساب جار كما هو الحال في النوع السابق وانما تحدث المحاسبة بشكل شهري وعليه ان لا يتجاوز المدة المحددة لانه في حال تجاوزه فإن البنك يحمله فوائد تتراوح ما بين ١.٥ – ١.٧٥ ٪ شهريا "[٦١].

أما التكييف الشرعي لهذه البطاقة فقد فصل فيه العلماء كالآتي :

طبيعة العلاقات التعاقدية في البطاقة الائتمانية العادية

أولا : العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها : اختلف العلماء المعاصرون في تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها الى عدة اراء

الرأي الاول : الضمان"[٦٢] ؛ لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشترى منهم . وقبل نشوء الدين هي من قبيل ما يسميه الفقهاء ب (ضمان ما لم يجب) وهو سائغ شرعا عند الحنفية والحنابلة.

وجاء في المبسوط : (وإذا قال الرجل للرجل : بايع فلانا ، فما بايعته به من شيء فهو علي ، فهو جائز على ما قال ، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل ، وقد بينا أن ذلك صحيح ، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ، لكونهما مبنية على التوسع ، ولأن الجهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود ، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود ، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة ، لأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة ، وعند ذلك ما بايعه به معلوم)"[٦٣].

وجاء في التاج والإكليل : (قال مالك : من قال لرجل : بايع فلان أو داينه ، فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن ، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه)"[٦٤]. وجاء في كشاف القناع : (ولا يعتبر كون الحق معلوما ، لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجهول كالإقرار ، ولا كون الحق واجبا ، إذا كان مآله أي الحق إلى العلم والوجوب ، فيصح ضمان ما لم يجب إذا آل إلى الوجوب ، لقوله تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم "[٦٥] فدلت الآية على

---

[٦١] . الشورة – وسائل الدفع الالكتروني ص ١٣

[٦٢] . التسخيري – مجلة المجمع الفقهي ، بطاقة الائتمان غير المغطاة ١٢ / ١٤٤٧

[٦٣] . السرخسي – المبسوط ج ٢٠ / ٥٠.

[٦٤] . المواق – ابو عبدالله محمد بن يوسف – التاج والاكليل لمختصر خليل – CD الموسوعة الشاملة ج٨ / ١٦٦.

[٦٥]. سورة يوسف (٧٢)

ضمان حمل البعير ، مع أنه لم يكن وجب"[٦٦]. ولا يقال : الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم ، لأنه قد ضم ذمة إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ، ويثبت في ذمته ما يثبت ."[٦٧]

والضمان (الكفالة) التزام ما في ذمة الغير ، ويبدو أن رسم الاشتراك إن وجد هو أجر على ذلك الضمان ولا يرتبط ما يحصل عليه مصدر البطاقة بتكاليفه الحقيقية ، لذلك لا وجه للقول إنه مقابل قيمة البطاقة أو التكاليف الادارية المتعلقة بترتيب وتسديد الفواتير .... الخ .
وخالف الشيخ فاضل الدبو وسماها كفالة الدرك"*" وقال : قد اختلف في جوازها حتى عند القائلين بها فكيف يجوز للكفيل أخذ الأجرة على كفالته"[٦٩]".

وعندما يبرز هذا الفرد البطاقة للتاجر ، فإن هذا الأخير يكون متأكدا أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها ، ثم يصالح مصدر البطاقة التاجر على أقل من مبلغ الدين (عندما يقتطع منه نسبة) .

وهنا لابد من تفسير الضمان أو الحوالة بما قاله الأمامية من أنه عبارة عن نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة البنك المصدر للبطاقة حتى يكون العميل بعد شرائه أجنبيا وليس مدينا للمؤسسة التجارية ، أما على تفسير أهل السنة الذي يقول بأن الضمان عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة فيبقى العميل له ارتباط بالتاجر ويتمكن التاجر أن يرجع عليه في تسديد الثمن"[٧٠]" ، وقد رجح محمد عبد الحليم عمر هذا الرأي وقال : ان التكييف الشرعي المناسب لبطاقة الائتمان هو عقد الكفالة او الضمان سواء في علاقة المصدر بالتجار أو بجملة البطاقات "[٧١]".

الرأي الثاني : انها وكالة
يرى عبد الستار أبو غده وعبد الوهاب ابو سليمان وغيرهما أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي الوكالة في تقديم الخدمة والتوكيل بالدفع عنه وعلى هذا تستوجب الرسوم السنوية في حين خالف غيره وقال : ولا يتصور أن تكون وكالة لأن اموال حامل البطاقة ليست مودعه لدى المصدر، ومن ثم يوكله في دفع ما استحق عليه من ديون

---

[٦٦] .البهوتي – منصور بن يونس – كشاف القناع – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٩٩٧ – ج ٣ / ٤٢٨.

[٦٧]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، بطاقات الائتمان ، نزيه كمال حماد – ١٢ / ١٣٤١ – ١٣٦٨ ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – بطاقة الائتمان – محمد علي القرى ١٢ / ١٣٦٩ – ١٣٩٨

* كفالة الدرك : ما يأخذه المشتري من البائع رهنا بالثمن خوفا من استحقاق المبيع "[٦٨]" فهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وقال الحنفية بجوازه – الكاساني – علاء الدين ابو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع – تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – ٧ / ٤٠٢.

[٦٩] . المجمع الفقهي الإسلامي – محمد القرى ٨ / ١٠٥٧ – ١٠٥٩ ، فاضل الدبو ٨ / ١١٠٨ ، عبدالستار أبو غده ١١١٩/٨

[٧٠]. مجلة مجمع الفقة الإسلامي بحث بعنوان بطاقات الائتمان ، حسن الجواهري ٨ / ١٠٦٧

[٧١] . عمر – الجوانب الشرعية المصرفية – ص ٦٤.

(وربما يكون هذا صحيحا في النوع الاول من البطاقات) إلا أن يكون وكيلا يقترض له من نفسه ثم يسدد نيابة عنه ، وإذا كان الأمر كذلك كان فيما يقتطع شبهة الزيادة على القرض"[٧٢] "، واعترض عليه ايضا انه يمكن فسخ الوكالة قبل الاشتراء أو بعدها وقبل اشترائها لنفسه مع أن البطاقة الشائعة ليست كذلك "[٧٣].

الرأي الثالث : انها قرض

وهذا ما تصوره الدراسات الاقتصادية الوضعية حيث ترى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض اتوماتيكي من المصدر لكن المشكلة هنا إن كان قرضا وجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة ، إلا أن يكون قبضا حكميا قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه ولكنه قرض في الذمة من دون اعطائه لحامل البطاقة نقدا ، فإذا اشترى حامل البطاقة متاعا بها أحال ثمنه الى المصدر لأن في ذمته مالا للحامل."[٧٤]

الرأي الرابع : أنه صرف وعد من المصدر بأداء دين الحامل وهذا على اعتبار ان الوعد ملزما"[٧٥].

وقبل الترجيح اورد بعض الأحكام المتعلقة بالعقود الثلاثة السابقة :

أولا : عقد الضمان (كفالة)

الضمان شرعا هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . وعرفه الشربيني بانه " التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عن مضمونه " ."[٧٦]

أركان الضمان :

١. الضامن وهو مصدر البطاقة.
٢. المضمون وهو حامل البطاقة.
٣. المضمون به وهو الحق الذي التزمه مصدر البطاقة.
٤. المضمون له وهو التاجر.
٥. الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها والمتضمن للايجاب والقبول.

---

[٧٢] . المجمع الفقهي الإسلامي – محمد القرى ٨ / ١٠٥٧ – ١٠٥٩ ، فاضل الدبو ٨ / ١١٠٨ ، عبدالستار أبو غده ١١١٩/٨

[٧٣] . التسخيري – ١٢ / ١٤٥٠.

[٧٤]. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – محمد القرى ٨ / ١٠٥٧ – ١٠٥٩ ، فاضل الدبو ٨ / ١١٠٨، عبد الوهاب ابو سليمان – البطاقات البنكية ص ٩٢، التسخيري ١٢ / ١٤٤٩ ، عبد الحكيم عثمان – احكام البطاقات ص ١٣٢.

[٧٥] . التسخيري ، مجلة المجمع الفقهي – بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ١٢ / ١٤٤٩

[٧٦] . البهوتي ، منصور بن يونس ، كشّاف القناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت – ط١ – ١٩٩٧ – ج٣ / ٤٢٣، الشربيني ، محمد الخطيب ، المغني المحتاج، دار الفكر ، الجزء الثاني – ط لا يوجد ٢ / ١٩٨.

وبالرجوع إلى تعريف الضمان عند الفقهاء ، يظهر أن للمضمون له الرجوع على كل من الضامن والمضمون ، ولكن الأمر هنا مختلف في بطاقة الائتمان إذ ان المضمون له (التاجر) لا يحق له الرجوع إلى المضمون عليه (حامل البطاقة) للمطالبة بحقه ، وبهذا ينتفي تخريج هذه العلاقة على انها ضمان."[٧٧]
وبالاضافة الى عدم جواز أخذ الاجرة على الكفالة ، لأن الأجر ما هو إلا ذريعة للربا أو أن يكون سلفا نفعا جر أو من باب أكل أموال الناس بالباطل "[٧٨].

ثانيا : أنها عقد وكالة
الوكالة شرعا : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة "[٧٩] او هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل."[٨٠]

وأركان الوكالة :

١. الموكل وهو حامل البطاقة ، حيث وكل المصدر في دفع ما يترتب عليه من التزامات نتيجة استخدامه للبطاقة من مشتريات ، أو خدمات ، أو مسحوبات نقدية .
٢. الوكيل عن حامل البطاقة وهو مصدر البطاقة فيتولى هو تسديد ما ترتب على حامل البطاقة من التزامات.
٣. الموكل فيه وهو مدخرات حامل البطاقة لدى المصدر.
٤. الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها ابتداء والذي تم توقيعه عند اصدار البطاقة.

ولا بد لأعتبار تخريج هذه العلاقة بين المصدر والحامل على أنها وكالة ، من أن يتوفر مع الموكل (حامل البطاقة) رصيد لدى الوكيل (البنك المصدر) ، ليقوم الوكيل (البنك المصدر) بتسديد ما يترتب على الموكل (حامل البطاقة) ، وعندها تكون الرسوم التي يتقاضاها الوكيل (مصدر البطاقة) بمثابة أجر لقاء ما يقوم به من أعمال الوكالة وهو جائز شرعا ، إذ ان الوكالة تصرف لمصلحة الغير ، لم يكن الوكيل ملزما للقيام به قبل الوكالة فأستحق أخذ الاجر على ذلك.
ولكن الأمر هنا مختلف إذ أن مصدر البطاقة يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة دون أن يتوفر رصيد في حسابه ، وربما لا يكون له حساب أصلا ، فيكون المبلغ المدفوع من قبل البنك المصدر بمثابة قرض لحامل البطاقة ، وليس توكيلا منه للمصدر بتسديد المبلغ المستحق عليه من ماله ، وعندها تتعارض هذه الاجور مع احكام القرض ، فيتعذر عندها اعتبار العلاقة بين المصدر للبطاقة وحاملها علاقة وكالة ."[٨١]

---

[٧٧] . عبابنة – عمر يوسف ، البطاقات الائتمانية – ص ٨٧.

[٧٨] . وهبه الزحيلي – المجمع الفقهي – مناقشات ١٢ / ١٤٧١ – ١٤٧٢ ، عبدالله بن بيه ، مجلة المجمع الفقهي – مناقشات ١٢ / ١٤٧٤.

[٧٩] . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ / ٥٣٨ .

[٨٠] . الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود – بدائع الصنائع – دار الكتب العلمية – بيروت . ط٢ – ٢٠٠٣ م ، ج ٧ / ٤٢٣.

[٨١] . عبابنة – عمر يوسف – البطاقات الائتمانية – ص ٨٩ – ٩٠.

٣. القرض

القرض في الاصطلاح : عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ، ليرد مثله."[٨٢]
وعرفه الشافعية : بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله."[٨٣]

أركان القرض :

١. **الصيغة وهي الايجاب والقبول وهما متوفران في عقد البطاقة الذي تم بين البنك المصدر وحامل البطاقة ، فكان اصدار البطاقة من البنك بمثابة الايجاب ، وكان استخدام حامل البطاقة لها بمثابة القبول.**
٢. **العاقدان : وهما المقرض (مصدر البطاقة) والمقترض حامل البطاقة ويجب أن تتوافر فيهما الشروط الواجب توفرها في العاقدين كالأهلية والرشد.**
٣. **المعقود عليه وهو القرض الذي يمنحه مصدر البطاقة لحاملها ، دون أن يكون للمقترض الحرية في حيازة مبلغ القرض ليتصرف فيه كما هو مقتضى العقد وإنما يملك استغلاله عن طريق البطاقة في السحب النقدي ، وفي شراء السلع والخدمات وكلما سدد حامل البطاقة ما عليه من التزام نتيجة استخدامات البطاقة تجدد القرض.**

واعترض على هذا التخريج بأن أحكام القرض تقتضي أن يقبض المقترض مبلغ القرض وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية.

واجيب على هذا الاعتراض بأن يقال : إنه يمكن اعتبار القبض في هذه البطاقات قبضا حكميا ، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها فأقرضه من نفسه ، وسدد عنه دينه.

فالراجح أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هي عقد إقراض شكلا وموضوعا ومن ثم تخضع شروط عقد البطاقة بين مصدرها وحاملها لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي."[٨٤]

ثانيا : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

الرأي الاول: أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر الذي يشتري منه بالبطاقة هي حوالة ، فهو عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائنا له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على مليء ، وهو المصدر للبطاقة ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ.

وهذا على اعتبار أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم ، وهو دين لازم على المدين في الحال . وقد أورد أشكالا التسخيري وهو رضا المحال عليه (المصدر) فنحن لا نعلم أيرضى أم لا قلنا أنه قد أعلن رضاه منذ قبوله بإعطاء الكارت أو البطاقة.

وإذا أخذنا برأي من يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فهو حواله لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل.

---

[٨٢] . الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود – بدائع الصنائع – دار الكتب العلمية – بيروت . ط٢ – ٢٠٠٣ م ، ج ٧ / ٤٢٣ ص ٧٨.

[٨٣] .الشربيني – الخطيب ، مغني المحتاج ، ٢ / ١١٧

[٨٤] . عمر عبابنه – البطاقات الائتمانية ص ٨٢ – ٨٣ ، ابو سليمان – عبد الوهاب – البطاقات البنكية ، ص ١٣٩ – ١٤١ ، التسخيري ١٢ / ١٤٥٠.

الرأي الثاني : أن العلاقة وكالة ، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دينه لنفسه ، ولكن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض."[٨٥]

الرأي الثالث : وذهب آخرون إلى أن العلاقة التي تنشأ بين حاملي البطاقات الائتمانية والتجار أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجارة ، وبعد الاتفاق بينهما يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم وهي جائزة شرعا"[٨٦]، ويرى عبد الستار أبو غده أن العلاقة هنا تكون علاقة عادية شراء مع قبول كفالة المصدر."[٨٧]

ثالثا : العلاقة بن مصدر البطاقة والتاجر:

الرأي الاول : العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر : إذا قلنا أن حامل البطاقة محيل ومصدرها محال عليه ، وأن التاجر دائن للأول يستوفي دينه من الثاني ، بدت العلاقة بين المصدر والتاجر وكأنها غير ذات أهمية تذكر.

ولكن اقتطاع المصدر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يدخل في العلاقة المذكورة قدرا من التعقيد ، فهي تصبح شبيهة إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية ، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة ٣٪ أو أقل أو أكثر.

ومما يرجح هذا الاحتمال إشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل (أي حامل البطاقة دفع المبلغ إلى التاجر لسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها)."[٨٨]

الرأي الثاني : يرى عبد الستار أبو غده أن العلاقة هنا هي وكالة مع كفالة فمصدر البطاقة كفيل عن حاملها في مواجهة التاجر وملتزم ومتعهد بالسداد ، وقد يقال كيف تتجمع الوكالة مع الكفالة ، الوكالة إذا كانت بعقد لا يجوز أن تجتمع مع الكفالة لأن هناك تنافيا بين المفهومين فالوكيل أمين والكفيل ضمين ، ولكن إذا كانت الوكالة بالقبض فيجوز أن تجتمع مع الكفالة وقد نص على هذا فقهاء الحنفية فتكون النسبة التي يأخذها مصدر البطاقة هي أجر الوكالة بتحصيل الدين وبعضهم قال هي وكالة بأجر فقط "[٨٩]

والنسبة التي تؤخذ من التاجر هي نسبة موحده لا تختلف بين عميل وآخر سواء تأخر السداد من العميل أو تقدم وفي الدورة الثامنة فرق بين أن يكون البنك المصدر للبطاقة هو الذي يتولى الدفع وبين أن يكون بنك آخر وأطلق عليه

---

[٨٥] . مجلة مجمع الفقهي ، محمد القرى بن عيد . عدد ٨ / ١٠٦٠ ، وهبه الزحيلي – مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٤٧٢

[٨٦] . عمر عبابنه – البطاقات الائتمانية – ٩٦

[٨٧] . مجلة مجمع الفقهي – مناقشات حول بطاقة الائتمان ، عبد الستار أبو غده ٨ / ١١٢٠ ، ١٢ / ١٣٢٢

[٨٨] . محمد القرى ٨ / ١٠٦٠ – ١٠٦٣

[٨٩] . عمر عبابنة – البطاقات الائتمانية – ص ٩٢.

إسم البنك التاجر هو الذي يتولى الدفع فعندها إذا كان البنك المصدر هو المتعهد بالدفع للتاجر فهي علاقة كفالة مقترنة بحوالة والكفالة هنا لاستمرار إلتزام مصدر البطاقة بالأداء للتاجر ، أما إذا كان المتعهد بالدفع هو البنك التاجر فهي علاقة كفالة وليست حوالة لعدم معرفة حامل البطاقة البنك التاجر فلا تتصور الحوالة ممن يجهل المحال عليه."[٩٠]

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في تخريج هذه العلاقة من الناحية الفقهية على أربعة تخريجات :

١. بأنها حوالة.
٢. أنها عقد وكالة بأجر.
٣. علاقة بيع عادية.
٤. كفالة بأجر ، وبيانها كالآتي :

اولا : انها حوالة : فحامل البطاقة هو المحيل والتاجر هو المحال ومصدرها هو المحال عليه حيث يحيل حامل البطاقة التاجر فيما ثبت في ذمته من قيمة المشتريات أو غيرها من الخدمات على مصدر البطاقة ليطالبه بما ترتب على الحامل من التزامات.

ولكن من يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه وأن يكون هذا الدين مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا فإن لم يكن له دين كانت حمالة عند المالكية وكفالة عند الشافعية والحنابلة لأن حقيقة الحوالة عند الجمهور بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل على المحال عليه وعلى ذلك فإن تخريج العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على اساس الحوالة يقتضي ان يكون حساب حاملها مغطى بمقدار قيمة الدين وليس الحال كذلك في كل اصدارات البطاقة فقد يكون رصيده مغطى تغطيه جزئية بأقل من قيمة الدين وقد لا يكون له رصيد من أصله وعليه فلا تكون العلاقة حوالة وانما كفالة أو حمالة."[٩١]

والامر الثاني : ان الاتفاقية تتم قبل وجود الدين واستقراره في ذمة حامله وهذا يتنافى مع الحوالة التي تقتضي وجود محال به (دين) على المحيل حتى يصدق بأنها إحالة وهذا مفقود عند اتفاق الحامل مع مصدرها حتى لو قلنا الحوالة المطلقة على رأي الحنفية فإن من شرطها وجود دين على المحيل فلا تصح الحوالة بدين سيثبت في المستقبل او دين مجهول (رد عليهم ان هذا محل خلاف ولا يشترط عند الجميع وجود دين سابق على المحال عليه)"[٩٢].

ثانيا : أنها عقد وكالة بأجر ذلك لأن التاجر وصاحب الخدمة قد وكلا مصدر البطاقة في استيفاء ديونهم من حامل البطاقة ، مقابل خصم (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة ، وذلك بمثابة أجر مقابل وكالته هذه ، وقد أجاز الفقهاء أخذ الأجر على الوكالة وبهذا التخريج أخذ كل من بيت التمويل الكويتي والبنك الاسلامي الاردني."[٩٣]

ثالثا : أنها عقد بيع استندوا في ذلك إلى :

---

[٩٠] . عبد الستار أبو غده ٨ / ١١٢١ ، عبد الستار أبو غده ١٢ / ١٣٢١

٩١ . الأشقر – دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية ٥٧ – ٥٨.

[٩٢] . ابن منيع – مجلة المجمع الفقهي ٨ / ١١١٣.

[٩٣] . عمر عبابنه – البطاقات الائتمانية – ٩٣

أ. أن المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل إنما هو البنك المصدر للبطاقة لأن التاجر أو مقدم الخدمة لا يعرف حامل البطاقة وإنما يعرف بطاقة الائتمان.
ب. أن الذي يدفع قيمة الفاتورة هو البنك المصدر للبطاقة .
ج. وفي حالة افتراض أن التاجر أو مقدم الخدمة لم يستطع أن يحصل على أمواله من البنك المصدر للبطاقة فإنه لا يستطيع الرجوع إلى العميل الذي اشترى بواسطة البطاقة بل يرجع إلى مصدر البطاقة.
لكن رُد هذا من جهة أن المصدر للبطاقة ليس طرفا في العقد المبرم بين التاجر وحامل البطاقة ويلزم ذلك ثبوت ملكية المبيع لحامل البطاقة وليس للبنك المصدر.

ومما يبطل اعتبار البنك المصدر طرفا في هذا البيع كونه منزوع الارادة ولا يوجد في عقد بطاقة الائتمان ما يفيد أن البنك المصدر وكّل حامل البطاقة بإبرام عقد البيع والقبض نيابة عنه .

رابعا : انها عقد كفالة : يقوم هذا التخريج على أساس ان البنك المصدر للبطاقة يضمن للتجار أو مقدمي الخدمات قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة مقابل خصم نسبة (عمولة) وذلك بمثابة أجر مقابل ضمان، ويرد على هذا التخريج بما نقله ابن المنذر من اجماع فقهاء الامة على عدم جواز أخذ الاجر على الكفالة بالمال.

والراجح أن العلاقة لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر وهو ما ينطبق عليها تماما لأن البنك المصدر يقوم بتحصيل قيمة فاتورة التاجر من حساب حامل البطاقة مقابل نسبة مئوية يحصل عليها البنك المصدر من صاحب الفاتورة وهذه عين الوكالة بأجر."[٩٤]

[٩٤] . عبابنه – عمر عبابنه – البطاقات الائتمانية – ٩٥ – ٩٦

المبحث الثالث

مسائل شرعية تتعلق ببطاقات الائتمان

يتناول هذا المبحث مجموعة من المسائل الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان وهي : رسم العضوية ، وأخذ البنك نسبة من البضاعة أو الخدمة ، وعمولة التمويل ، والفائدة على تأخير السداد ، وأجرة استخدام الحاسب الآلي والاتصالات ، وعلاقة البنك بالمنظمة العالمية ، والسحب النقدي ، والخصم أو الزيادة في سعر شراء البطاقة ، والجوائز والهدايا ، وشراء الذهب والفضة بالبطاقة ، والبدائل الشرعية لبطاقات الائتمان ،و قد قسمنا هذا المبحث الى اربعة مطالب وكل مطلب يتكون من عدة مسائل وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول

المسألة الاولى رسم العضوية:

تكييف رسم عضوية الاشتراك وحكمه وهو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان ، ويدفع مرة واحدة فقط .

ويمكن تكييف هذا على أساس أنه أجر مقطوع على عمل أو منفعة تؤديه شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم (والخدمة هي تمكين العميل من شراء وبيع السلع أو الحصول على خدمات أو تقديمها وعملية سحب نقدي باليد من فروع البنوك الأعضاء المشتركة في المؤسسة الفيزا أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك المشتركة "[٩٥] وقد أشار الشيخ التسخيري أنه إذا كان الرسم من قبيل الخدمة فهو جائز أما إذا كان مقابل عدد المرات التي سوف يستفيد بها من البطاقة ففي العقد جهالة أو غرر إلا أنه رجح ما ذهب إليه الجواهري."[٩٦]وقد جاء في المعايير الشرعية يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ، ورسم تجديد ، ورسم استبدال."[٩٧]

وقد صدر عن ندوة البركة الثانية عشرة الفتوى التالية "[٩٨]:

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية ، ورسوم الاشتراك أو التجديد ، ورسوم الاستبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة .

---

[٩٥] . مجلة مجمع الفقهي – الجواهري ٨ / ١٠٧٨ ، عمر – محمد عبد الحليم ، الجوانب الشرعية والمصرفية ، ٧٦ – ٧٧ ، السعد ، أحمد ، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان – ص ١٩.

[٩٦] . مجلة المجمع الفقهي – بطاقة الائتمان – الشيخ محمد علي التسخيري ٨ / ١١٢٩ ، نزيه كمال حماد ١٢ / ١٣٥

[٩٧] . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية ٢٠١٠ م ، ص ١٨

[٩٨] . http://sh.rewayat2.com/fkh_3am/Web/2971/074.htm

لا مانع من اختلاف الرسوم بإختلاف الخدمات أو المزايا ، وليس بإختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد)."[٩٩]"

المسألة الثانية أخذ البنك نسبة من البضاعة أو الخدمة:

أخذ البنك نسبة من البضاعة أو الخدمة عندما يستوفي التاجر ثمن البضاعة من المصدر فإنه لا يستوفي الثمن كاملا وانما يغطي المصدر نسبة من ثمن البضاعة فما هو حكم هذه المعاملة ؟ فإما ان تكون حراما او حلالا.
فعلى فرض انها محرمة كما يقول محمد عطا والزحيلي لأن الخصم أشبه ما يكون بخصم الكمبيالة المتفق على حرمتها شرعا ، ولأنه زيادة على القرض ، وكل زيادة على القرض أو نفع فهو ربا ، والربا محرم ، كما ان هذه النسبة محرمة الأخذ على اعتبار ان العقد بين اطراف البطاقة كفالة ، ولان الكفالة عقد تبرع ، لا يجوز أخذ الاجرة عليها."[١٠٠]"
وعلى فرض اباحة اخذها فقد اختلف في سبب هذه الاباحة أو تكييف هذه النسبة شرعا فقيل فيها:

التكييف الاول: انها من قبيل الجعالة "*" او صلح الحطيطة ، فذلك يعني ان التاجر يقدم هذه النسبة للمصدر مقابل الخدمة التي يقدمها المصدر له (من تشجيع الزبائن للاستهلاك والاقبال على الشراء بشكل اسرع واسهل ، فهي مقابل سوق الزبائن اليه).
او صلح حطيطه بمعنى ان البنك المصدر تصالح مع التاجر على تسديد اقل من المبلغ المستحق مقابل كفالة المصدر بهذا الدين المتعلق بذمة المشتري وضم ذمته الى ذمة العميل تجاه التاجر ،فالاجره على الكفالة هنا مأخذوه من التاجر المكفول له ، لا من المكفول عنه العميل.
التكييف الثاني : قرض من مصدر البطاقة للعميل وعمولة من التجار (رأي د. عبد الستار أبو غده) فإذا كان البنك يأخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمات عن التسديد للتاجر سواء كان في رصيد العميل ما يكفي ثمن البضاعة أو لا فهو يدل دلالة واضحة على أن ما يأخذه البنك ليس هو في مقابل قرض العميل في صورة عدم وجود حساب دائن عند البنك للعميل وإلا فلم إذن يأخذ البنك النسبة نفسها إذا كان لدى العميل حساب دائن عند البنك يكفي لثمن البضاعة ؟

فإذا لم يكن له رصيد يكون قرضا وما أخذه البنك من ثمن البضاعة في مقابل القرض كما يمكن أن تكون عمولة من أصحاب المحلات والتجار للبنك على قيامه بعملية تسديد الدين وكالة عن العميل.

---

[٩٩] . عبد الستار أبو غده ١٢ / ١٣٢١ ، بحث في مجلة المجمع الفقهي .

[١٠٠] . مجلة المجمع الفقهي ٨ .

– الزحيلي ٨ / ١١٤١ ، محمد عطا ٨ / ١٣٦

* الجعل : جعالة :بالضم هي الاجر والجعالة بالكسر هي اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء.
وعرفها المالكية : بأن يجعل الرجل للرجل اجرا معلوما ولا ينقده اياه على ان يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعه للجاعل ، على انه إن أكمل العمل كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له ، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت – ط٢ – دار السلاسل الكويت ج ١٥ / ٢٠٨.

ولكن يرد على هذا التوجيه أن تكون العمولة على تسديد الدين هي من قبل المدين الذي قام البنك بالتسديد عنه ، بينما نجد أن العمولة يدفعها التاجر للبنك ، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم إعطاء التاجر هذه العمولة للبنك إن لم يقم بعملية الأقراض للعميل ، يتضح أن ما يأخذه البنك من ثمن البضاعة هو في مقابل القرض للعميل فيكون محرما لأنه قرض ربوي والأدلة على تحريمه كثيرة ومشهورة.

التكييف الثالث : عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه إلى أصحاب المحلات أن النسبة التي تحصل عليها شركة البطاقة من أصحاب المتاجر والخدمات هي عمولة تحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة لدفعه إلى أصحاب المحلات والخدمات مع مراعاة أن العملية فيها تقديم وتأخير اقتضتهما سهولة أداء المهمة المزدوجة.

ومن الواضح شرعا جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه مع كل من تحصيل الدين إلى مدين لدائنة أو توصيله إلى الدائن من قبل المدين ، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما.

وناقش الجواهري كلام د. عبد الستار أبو غده قائلا :

أولا أن هذا الوجه خارج عن العلاقة التي ذكرناها بين البنك والعميل من كون البنك ضامنا لما يشتريه أو يتلقاه العميل ، بل أفترض هذا الوجه أن البنك ليس ضامنا ولا متعهدا لما يشتريه العميل ، بل البنك يقوم بعملية إقراض التاجر ويسعى لتحصيل ما دفعه للتاجر.

ثانيا : أن هذا التكييف يتوجه لصورة ما إذا لم يكن لدى العميل رصيد دائن كافي لما اشتراه ببطاقته ، فيقوم البنك المصدر بالدفع للتاجر كقرض حسن ثم يحاول استيفاء ثمن البضاعة من العميل للتاجر.

قال : وعلى كل حال ، لابد لنا من معرفة أن القصد الحقيقي للبنك هل هو أخذ النسبة من ثمن البضاعة في مقابل تحصيل الدين من العميل إلى التاجر وليس له أي ارتباط بالثمن الذي قدمه للتاجر أو أن الأمر العكس ؟ إذ يكون مرتبطا بالثمن الذي قدمه التاجر وكان عنوان العمولة على تحصيل الدين عنوانا يستتر تحته الربا."[١٠٢] "

التكييف الرابع : أجر على قبول البنك لضمان العميل.

أي أن البنك ضامنا لما يتلقاه العميل من المؤسسة التجارية ، فينتقل ما في ذمة العميل من الدين إلى البنك المصدر للبطاقة ، وعلى هذا فلا توجد هنا عملية إقراض للتاجر ، بل في الحقيقة هي عملية إقراض للعميل بقبول البنك ضمانه مع طلبه فيرجع البنك على العميل بما دفعه إلى التاجر.

وعلى هذا يكون أخذ البنك المصدر للبطاقة نسبة من ثمن البضاعة أجرا على قبول البنك للضمان ، وليس هو تنازلا من التاجر إلى الضامن.

وقبول هذا الضمان وإن كان عقد إرفاقيا للعميل لا يجوز أخذ الأجرة عليه إلا أنه ليس عقدا إرفاقيا للتاجر فيمكن للبنك أن يأخذ نسبة من الثمن لقاء قبوله الضمان للتاجر عن العميل.

[١٠٢] . الجواهري مجلة المجمع الفقهي ، ٨ / ١٠٧٩ – ١٠٨٢

وهذا الوجه لا يفرق فيه بين أن يكون للعميل رصيد عند البنك يكفي للمشتريات ولتلقي الخدمات أم لا.

التكييف الخامس : أجر على قبول البنك للحوالة من العميل على البنك للمحال وهو التاجر.
ومن حق البنك أن يأخذ أجرة مقابل النفع الذي قدمه للتاجر وهذا التكييف قبله أكثرية أعضاء مجمع فقه أهل البيت وهو رأي ارتآه رئيس مجمع آية الله الشيخ محمد المؤمن.

التكييف السادس : أجرة سمسرة إلى البنك المصدر للبطاقة.

إن البنك المصدر للبطاقة للعميل وللمؤسسة التجارية يقوم بجملة أعمال تنفع الطرفين فهو يقوم بعملية ترويج للتعامل مع المؤسسات التجارية إذ يؤمن لهم زبائن من الدرجة الأولى ويحصّل لهم الدين ، كما هو يقوم بتقديم منفعة للعميل ، إذ يمكنه من شراء أو تلقي الخدمات في أماكن بعيده من دون أن يقوم النقد لهم بالفعل.

وفي هذا الوجه يصح ما يأخذه البنك من العميل كنسبة على مشترياته وهذه الأجرة تختلف عن أجرة رسم الاشتراك التي هي ثمن للبطاقة وخدماتها الممكنة سواء استفاد التاجر أو العميل أم لا."[١٠٣]"

وقد رجح هذا الوجه الجواهري وهو ما أخذت به المعايير الشرعية ٢٠١٠ حيث جاء فيها يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من الجهة المقابلة للبطاقة عمولة مقتطعة من أثمان السلع او الخدمات ، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين"[١٠٤]".

التكييف السابع : عقد بيع بين المصدر والتاجر على أن يبيعه بأقل من الثمن وعقد بين المصدر والعميل على أنه يبيعه بأكثر من الثمن.

وفي هذه الحالة يفترض أن المشتري الحقيقي هو البنك بدلالة أن التاجر لا يعرف العميل ولكن يعرف البطاقة الائتمانية.

وعلى هذا تكييف أخذ البنك لحصة من الثمن ، باتفاق بين البنك المصدر والمؤسسة التجارية على أن يقع البيع بالسعر اليومي مخصوما منه نسبة من الثمن .
وبهذا يصح أخذ البنك حصة من الثمن بعد عقد صفقة البيع.

ثم يقوم العميل بشراء السلعة من البنك بزيادة على ثمنها اليومي بنسبة معينة وقد رفض التسخيري هذا التكييف واعتبره غير واقعي.

---

[١٠٣] . الجواهري ١٠٨٣ – ١٠٨٩ ، التسخيري ٨ / ١١٣٤ ، عبد الوهاب ابو سليمان – البطاقات البنكية – ص ٢١٤ – ٢١٥ ، محمد القري ، بطاقات الائتمان غير المغطاة – مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٤٥٧

[١٠٤] . المعايير الشرعية ٢٠١٠ – ص٢١.

المسألة الثالثة عمولة التحويل:

عمولة تحويل البنك المصدر لما استفاده العميل خارج البلاد وهنا لابد من أن تكون العمولة المأخوذة هي عملة التحويل والتسديد فقط وهي تختلف عن الفائدة ، إذا قبلنا أن البنك قد ضمن العميل أو قبل حوالته فهو قد أصبح مدينا للتاجر ويمكن أن يقول للتاجر : ان الدين الذي كان على العميل قد انتقل إلى ذمتي ، وأنا حاضر لدفع المال إليك في بلدي (بلد الضمان) فإذا أردت أن أدفع المال في بلدك فأنا آخذ منك نسبة من الثمن "[١٠٥]".

فرق تحويل العملة وأجرة نقل وحفظ المال وهي أخذ البنك فرق تحويل عملته إلى عملة أجنبية ، فيبيع نقده الذي هو دينارإلى العميل بدولار ثم يسدد دين عميله في الخارج بواسطة الدولار فيحصل البنك على فائدة الصرف وهو أمر مشروع إذا كان بهذا القدر وكذلك إذا أضيف عليه أجرة نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه البنك إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه فإنه يدخل تحت عنوان الحوالة بأجر."[١٠٦] "

المطلب الثاني

المسألة الاولى:الفائدة على تأخير السداد

الفائدة على تأخير السداد قد يأخذ البنك المصدر للبطاقة غرامات على تأخير العميل عن سداد ما عليه حسب الوقت المحدد وهذا فائدة صريحة محرمة "[١٠٧] "وهناك أساليب أخرى أجازتها كثير من الفتاوى المعاصرة ومنها اشتراط غرامة تأخير على المماطل على أن تصرف في وجوه الخير العامة ولا يتمولها البنك نفسه ومثلها النفقات القضائية وأتعاب المحاماة وغيرها من المصاريف التي يدفعها البنك لرفع الظلم عنه وتحصيل أمواله من عميله المدين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فتاوى صادرة عن بنك الغرب الإسلامي في السودان وعن بيت التمويل الكويتي أجازت ذلك بشرط كون المدين مماطلا وليس معسرا مستحقا للإنظار.

[١٠٥] . الجواهري ، مجلة المجمع الفقهي ، مناقشات ، الجواهري ٨ / ١٠٩٠ – ١٠٩٣ ، التسخيري ٨ / ١١٣٤

[١٠٦] . الجواهري ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ٨ / ١٠٩٣ – ١٠٩٦ .

[١٠٧] . الجواهري – مجلة المجمع الفقهي ٨ / ١٠٩٧ ، العيادي ، اداوات الاستثمار ، ص ٢٢٦

وفيما يلي الجزء المتفق عليه من المشاركين في ندوة البركة الثانية عشرة:

(يجوز اشتراط غرامة مقطوعة ، أو نسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع ، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء ، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد ، وتكون المطالبة بذلك – عند الامتناع على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها)"[١٠٨]".

استخدام بطاقات الائتمان التي فيها شرط تقاضي فوائد التأخير :

جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى – بشأن القروض الإسكانية ، أو فواتير الهاتف ، التي فيها شرط دفع فوائد على تأخير السداد.

- **أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط فلا مانع ، فالحنابلة قالوا ان الشرط الفاسد في المعاوضات المالية لا يفسدها فيكون هذا الشرط ملغي ويكون العقد صحيحا في اشتراط البنك اذا تأخرت عن المدة المحددة تفرض عليك فوائد بتوجيه الانذار الى حامل البطاقة فهذا الرأي فيه منفذ "[١٠٩]".**

وقال– الشيخ عبد الستار ابو غده ان هذا من قبيل الشرط المعلق وهذا الشرط يستطيع الانسان ان يتحوط فيستبعد"[١١٠]" ، وهناك حل وهو الارصدة التعويضية (دفعات معجلة في حسابه)"[١١١]"

.المسألةالثانية اجرة استخدام الحاسب الالي والاتصالات

١-أجرة استخدام الجهاز الآلي أو نظام التحويل الالكتروني وهذه لا مانع منها بشرط أن لا ترتبط هذه النسبة بالأجل وليست عوضا عما أدى إلى حامل البطاقة "[١١٢]".

٢-أجرة الاتصالات الخارجية للحصول على تفويض (منظمة الفيزا الصادرة عن بنوك أجنبية) قد نقول بجواز ذلك في مقابل الخدمة التي يقدمها البنك المعطي للصفقة النقدية حتى وإن كان نسبة مئوية على ما حصل عليه الساحب، ولكن بشرط أن لا ترتبط هذه النسبة بالأجل الذي يدفع فيه الساحب ما حصل عليه. "[١١٣] "وأن العرف لا يعد العمولة على مثل هذه الأمور أكلا للمال بالباطل سواء أكانت أجرة استخدام الجهاز الآلي أو نظام التحويل أو الاتصالات الخارجية.

---

[١٠٨] . عبد الستار ابو غده – مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٣٢٦ – ١٣٢٧.

[١٠٩] . وهبه الزحيلي – مناقشات المجمع الفقهي ١٢ / ١٤٧٢.

[١١٠] . عبد الستار ابو غده – مجلة المجمع الفقهي – مناقشات ١٢ / ١٤٩٢ .

[١١١] . وهبه الزحيلي ١٢ / ١٤٩٣.

[١١٢] . الجواهري – مجلة المجمع الفقهي ٨ / ١٠٩٧.

[١١٣] . الجواهري ، مرجع سابق ٨ / ١٠٩٨– ١٠٩٩ ، عبد الستار أبو غده ١٢ / ١٣٢٤

وقد صدرت فتوى عن ندوة البركة الثانية عشرة نصها (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان وبنك التاجر " البنك التاجر" تقاضي الاجرة المقدمة للتاجر في منح البطاقة وقبول الدفع بها وتوفير العملاء وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر) ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر والبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها."[١١٤]"

المسألة الثالثة علاقة البنك بالمنظمة العالمية:

العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة والمنظمة العالمية الراعية لها هي علاقة (سمسرة) حيث أن المنظمة هي صاحبة الحق المعنوي في البطاقة (الترخيص أو الامتياز) وتنشئ المنظمة علاقة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة ، حيث تزود المنظمة تلك البنوك بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط البطاقة ، وتشمل خدمات المنظمة التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات وعمليات التفويض وإيجاد الحلول للمشاكل التي تحدث بين الأعضاء ، وتحصل المنظمة من الأعضاء عمولة في حدود التكلفة ، لأن هذه المنظمات ليست شركات هدفها الربح بل هي بمثابة نادٍ أو هيئة مالية لإستقطاب البنوك الراغبة في إصدار البطاقة."[١١٥] "وقد جاء في المعايير الشرعية ٢٠١٠م

١. يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات.

٢. يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك واجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة ، مثل ان تتضمن الاجرة زيادة نظير الائتمان."[١١٦]"

المسألة الرابعة السحب النقدي وتمديد مدة الصلاحية:

السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة جائزة شرعا إذا لم يشترط البنك المصدر تقاضي فائدة على إقراضه والعمولة تكون بقدر النفقات الفعلية بدون زيادة.

جاء في الفتوى (١٢ / ٥) لندوة البركة عن سحب النقود ومهما كانت العملة ما يلي :

(لا مانع شرعا من إستخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك ، كما لا يمتنع شرعا استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم).

---

[١١٤] . عبد الستار أبو غده ، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي ١٢ / ١٣٢١

[١١٥] . عبد الستار أبو غده ، مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٣٢٢

[١١٦] . المعايير الشرعية ٢٠١٠م – ص ١٨.

ويجوزأخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء ، سواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا أم نسبة مئوية من المبلغ ، بشرط ألا تزيد العملة في حالة السحب على المكشوف ، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به."[١١٧]"

ويعترض نزيه حماد على فتوى البركة لتضمنها اجازه الإقراض بشرط عمولة محددة للمقرض ولو كانت أكثر من النفقات الفعلية"[١١٨]" ، وجاء في المعايير الشرعية :

أ. يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغا نقديا ، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة ، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية .

ب. جوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي ، وليس مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب."[١١٩]"

تمديد مدة الصلاحية لهذه البطاقات أو تحديد سقف أعلى لمشتريات العميل "[١٢٠]" كلاهما سائغ في الفقه الإسلامي ، نظرا لأن حقيقة العلاقة الثلاثية بين الأطراف هي الضمان أشار إلى ذلك السرخسي بقوله : (وإذا قال الرجل لرجل : بايع فلانا ، فما بايعته به من شيء فهو علي ، فهو جائز على ما قال .... ويستوي إن وقت لذلك وقتا أو لم يؤقت ، إلا أنه في المؤقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت، حتى إذا قال : ما بايعته اليوم ، فباعه غدا ، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك ، لأن هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ، ولكن إذا كرر مبايعته في اليوم ، فذلك كله على الكفيل ، لأن حرف " ما " يوجب العموم ، وإذا لم يؤقت ، فذلك على جميع العمر .

وعلى هذا : لو قال : بعه ما بينك وبينه ألف درهم ، وما بعته من شيء فهو علي إلى ألف درهم ، فباعه متاعه بخمسمائة ، ثم باعه حنطة بخمسمائة ، لزم الكفيل المالان جميعا. وإن باعه متاعا آخر بعد ذلك ، لم يلزم الكفيل من ذلك شيء ، لأنه قيد الكفالة بمقدار الألف ، فلا تلزمه الزيادة على ذلك)."[١٢١]"

المطلب الثالث

المسألة الاولى الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة

الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة يحصل حامل البطاقة عند شرائه بها – أحيانا – على خصم في سعر السلعة (أو الخدمة) من بعض المحلات التجارية، وهذا الخصم لا يتحمله مصدر البطاقة ، وإنما يتحمله التاجر برضاه ورغبته ، حيث يهدف من ورائه إلى ترويج بضاعته وزيادة مبيعاته وإغراء أكبر عدد من الزبائن بشرائها وهذا الخصم أو الحطيطة من الثمن في تلك المعاوضة هو الصافي بعد الخصم ولا حرج في ذلك شرعا."[١٢٢] "

---

[١١٧] . عبد الستار أبو غده ، مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٣٢٦ ..

[١١٨] . نزيه كمال حماد ، مجلة المجمع الفقهي١٢ / ١٣٥٥ .

[١١٩] . المعايير الشرعية ، مجلة المجمع الفقهي ٢٠١٠ م – ص١٨ ..

[١٢٠] . نزيه حماد ، مجلة المجمع الفقهي – بحث حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي ١٢ / ١٣٤٩

[١٢١] . السرخسي – المبسوط ٢٠ / ٥٩

[١٢٢] . نزيه كمال حماد ، مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٢٥٠

المسألة الثانية الجوائز والهدايا:

الجوائز والهدايا التي يمنحها بعض مصدري بطاقات الائتمان لعملائها لا حرج شرعا فيها دون اشتراط ذلك عليه لأنها تبرع من الكفيل للمكفول له عن طيب نفسه وليس فيها معنى الربا [١٢٣]، وذهب الشيخ حمادي إلى عدم جوازها لأنها من باب قرض جر نفعا"[١٢٤]" ، وقد منعت المعايير الشرعية الهدايا المحرمة فقط "[١٢٥]".

المسألة الثالثة شراء الذهب والفضة بالبطاقة:

شراء الذهب والفضة بالبطاقة يشترط الفقهاء لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في اليدين أي التسليم الفوري لكل من المبيع لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة .
فإذا قبض المشتري الذهب ودفع إليه ببطاقة الائتمان فيعتبر التقابض متحققا حكميا "[١٢٦]".

وخالف اخرون امثال الصديق الضرير والمختار السلامي فرفضوا الجواز في هذه الصورة لوجود فترة زمنية تصل إلى ثلاثة أيام فلا يوجد تقابض فوري"[١٢٧]"، ومنع الشيخ علي السالوس شراء الذهب والفضة بالبطاقة غير المغطاة"[١٢٨]".

أما المعايير الشرعية جاء فيها : يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري ، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل."[١٢٩]"

---

[١٢٣] . نزيه حماد ، مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٣٥١

[١٢٤] . مجلة مجمع الفقهي – مناقشات حول بطاقة الائتمان – الشيخ حمادي ١٢ / ١٤٢٥

[١٢٥] . المعايير الشرعية ٢٠١٠ / ١٨.

[١٢٦] . نزيه حماد ، مجلة المجمع الفقهي ١٢ / ١٣٥٢ ، العيادي ، ادوات الاستثمار – ٢٢٧.

[١٢٧] . مجلة المجمع الفقهي – بطاقات الائتمان – الصديق محمد الأمين الضرير ١٢ / ١٤٤٧ ، المختار السلامي – مناقشات حول بطاقة الائتمان – المجمع الفقهي – ١٢ / ١٤٦٩.

[١٢٨] . علي السالوس – مجلة المجمع الفقهي – مناقشات دورة ١٢ / ١٤٨٣.

[١٢٩] . المعايير الشرعية ٢٠١٠ – ص ١٨.

المطلب الرابع

بدائل شرعية لبطاقات الائتمان

- **أولا : بطاقة المرابحة وقدمه محمد القرى حيث قال :**

المرابحة من بيوع الأمانة التي يتحدد فيها ربح البائع اعتمادا على علم المشتري ثمن شرائه للسلعة ، وبيع الأجل من البيوع الجائزة التي عمل بها المسلمون قديما ، والوكالة من العقود المشروعة . فإذا جمعنا هذه الثلاثة ، توصلنا إلى صيغة قابلة للتطبيق في بطاقات الائتمان بحيث تخرج لنا بطاقة ذات دين مؤجل مقسط . كما يلي:

يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة المرابحة) لعميله ويترتب على ذلك توكيل البنك عملية الشراء نيابة عنه ، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعا مؤجلا بأجل محدد متفق عليه أن يدفع الثمن مقسطا ، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥٪ مثلا) هي ربح بيع المرابحة.

وقد اعترض الشيخ علي محي الدين القره داغي على بطاقة المرابحة وقال نحن نريد أن نتخلص من المرابحة التي هي في حقيقتها أو في غالبها تعامل في الأوراق وليس تعاملا في الأسواق فما بالك إذا جاء الشخص وأعطينا له بطاقة المرابحة والرجل يتصرف حسبما يشاء ثم بعد ذلك نحن نعتبره مرابحة"[١٣٠] ".

وكذلك قال التسخيري أن البديل الذي ذكره القرى أنه مجرد تطوير طريق الربا وفيه شبهة الحيلة الشرعية لذلك. ربما يراه العرف مصداقا للربا ولكنه معقد."[١٣١] "

- **ثانيا : البديل الذي قدمه الصديق محمد الضرير :**

هذا البديل هو بطاقة البيع بالتقسيط : ويكون ذلك بأن ينشئ البنك الإسلامي أو البنوك الإسلامية مجتمعة متاجر للبيع بالتقسيط ، مملوكة لها ملكا كاملا ، أو بالمشاركة مع مؤسسة أو تاجر يشتري حامل البطاقة منها ما يريد بالأقساط ، والربح الحلال الذي يجنيه البنك من هذه المعاملة هو الفرق بين ثمن السلعة حالا وثمنها مؤجلا ، وهذه الزيادة جائزة عند الجمهور ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن في البيع ، بخلاف القرض ، ولهذا فإن هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي).

ويكتمل هذا البديل لو أن البنوك الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الإسلامية) بدلا عن التعامل مع منظمة الفيزا أو غيرها ، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها وقوانينها ، وتشترك فيها كل البنوك الإسلامية ، وتصدر بطاقات خاصة بها."[١٣٢]"

---

[١٣٠] . مجلة المجمع الفقهي – بطاقة الائتمان – علي داغي ١٢ / ١٥٠٠

[١٣١] . علي تسخيري ١٢ / ١٤٢٦ ، عبد الرحمن عقيل – مجلة المجمع الفقهي – مناقشات بطاقات الائتمان – الدورة الثانية عشرة ١٢ / ١٤٦٥ ، وهبه الزحيلي – المناقشات ١٢ / ١٤٧٣.

[١٣٢] . مجلة مجمع الفقهي – بطاقة الائتمان – الصديق محمد الأمين الضرير ١٢ / ١١٤٧، محمد القري – مجلة المجمع الفقهي – بطاقة الائتمان غير المغطاة ٨ / ١١٣٥

وفي الخاتمة ذكر الأستاذ محمد القرى بن عيد خطوط عامة للوصول للصيغة المشروعة.

أولا : أن يكون الإصدار من جهة حكومية عامة وذلك لأسباب اقتصادية بإعتبار أن الإصدار هو في الواقع في مثيل إصدار النقود.

ثانيا : بناء علاقة بين المصدر والتاجر على أساس الحوالة ، فإذا لاحظنا شرط المالكية باشتراط أن يكون للمحيل على المحال عليه دين ، أي أنهم يرفضون الحوالة على مليء وإلا كانت حمالة ، فالمقتطع هو أجرة الحمالة ، وينص في العقد على عدم براءة ذمة المحيل.

ثالثا : يجب حذف عملية القروض المتجددة ، فإذا ماطل العميل يعاقب بإلغاء عضويته ، ويهدد بظروف جزائية أو وضعه في القائمة السوداء ، وما إلى ذلك.

رابعا : ويحسن أن ينص في عقود الإصدار على أنه لا يسمح لحاملها ببيع البضاعة على نفس البائع ، وإلا فهي أداة للعينة ولا لسواه ؛ لأن ذلك نوع من التورط ، ففي الأول يقال : لا تملك الحق ، أي لا تبعها للبائع ولا لغيره.

خامسا : ويجب تقديم البطاقات دون مقابل ، وهنا يجعل المصدر مجرد ضامن فليس له أخذ رسوم من الحامل ؛ لأن أخذ الأجرة على الضمان باطل.

ويمكن صياغة العلاقة بين المصدر والحامل ضمن عقد الضمان فلا يجوز الأجر على ضمان ، كما يمكن صياغتها وفق الوكالة وحينئذ يستطيع أن يأخذ أجرا على وكالته ، ولكن بشكل خصم من فاتورة التاجر."[١٣٣]

[١٣٣] . مجلة المجمع الفقهي ، محمد القرى – ٨ / ١١٣٥

النتائج و التوصيات

١. بطاقات الائتمان من المستجدات الحديثه التي نشأت نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتكنولوجي في كافة المستويات ، وتلعب دوراً مهماً في الحياة الاقتصاديه و التجارية فكان لابد من بيان حكمها الشرعي .

٢. تقسم بطاقات الائتمان الى ثلاثة انواع :

أ. بطاقات الخصم او القيد المباشر او الفوري "Debit Card".

ب. هذه البطاقه لا تعد بطاقة ائتمان ويقوم عدد من البنوك الاسلامية بإصدارها ويجوز للمؤسسات اصدارها ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائده ربويه .

ج. بطاقات الخصم الشهري او القيد لأجل او بطاقة الدين "Charge Card".

د. هذه البطاقه اداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة زمنيه محدده ويترتب على التعامل بها فوائد ربويه وحكمها الشرعي حرام .

ه. بطاقات الائتمان القرضيه او التسديد بالاقساط "Credit Card".

و. هذه اكثر انواع البطاقات انتشاراً في الدول المتقدمه ويطلق عليها اسم البطاقه الذهبيه والتعامل بها يكون بالتأجيل مع فوائد ربويه وحكمها حرام .

وتوصي الدراسه بإجراء مزيدٍ من الدراسات الشرعية لفهم حقيقة البطاقات الائتمانيه ووضع قيود عليها لتصبح شرعية .

المراجع

١. ابن منظور – ابو الفضل جمال الدين محمد بن محكوم – لسان العرب – دار صادر – بيروت .
٢. أبو سليمان – عبد الوهاب ابراهيم – البطاقات البنكية الإقرضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. عبابنه – عمر يوسف عبدالله – الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية دراسة فقهية مقارنة – دار النفائس – عمان – الطبعة الاولى – ٢٠٠٨ م.
٤. السويدان – محمد بن وليد بن عبد اللطيف – التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الاسباب والضوابط – دار النفائس – عمان – الطبعة الاولى - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٥. عمر – محمد عبد الحليم – الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان – ايتراك – القاهرة – الطبعة الاولى ١٩٩٧م.
٦. العيادي – أحمد صبحي – أدوات الاستثمار الاسلامة البيوع – القروض – الخدمات المصرفية ، دار الفكر – عمّان – الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠م.
٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعايير الشرعية ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م ، المنامة – البحرين.
٨. الحباشنه – جهاد رضا – الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – رسالة ماجستير – جامعة مؤته – ٢٠٠٦م.
٩. الشورة – جلال عايد – وسائل الدفع الالكتروني – رسالة ماجستير – جامهة عمّان العربية ، عمان / ٢٠٠٥م.
١٠. المحسن – محمود عقيل – استخدام بطاقات الائتمان الالكترونية وأثرها في ربحية المصارف نموذج معدل العائد على حقوق الملكية " دراسة تطبيقية " – رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت – ٢٠٠٩ م.
١١. البغدادي – كميت طالب محمد صالح – المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان – رسالة ماجستير – الجامعة الاردنية – ٢٠٠٦ م.
١٢. بدوي – أحمد زكي _ معجم المصطلحات التجارية والتعاونية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٤م.
١٣. قلعة جي – رواس – المعاملات في ضوء الفقه والشريعة – دار النفائس ، عمان – الطبعة الاولى.
١٤. الحمود – فداء يحيى أحمد – النظام القانوني لبطاقة الائتمان – مكتبة دار الثقافة ، عمان – ١٩٩٩م ، الطبعة الاولى.
١٥. البهوتي – منصور بن يونس – كشاف القناع ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى – ١٩٩٧م.
١٦. الشربيني – محمد الخطيب – مغني المحتاج – دار الفكر – طبعة لا يوجد.
١٧. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – الدورة الثامنة – العدد الثامن ١٩٩٤م.
   أ. محمد القري بن عيد ، الائتمان المولد على شكل بطاقة.
   ب. حسن الجواهري – بطاقات الائتمان .
   ج. ج. عبد الستار أبو غده – أنواع بطاقات الائتمان وتوصيفها وأطرافها.
   د. د. مناقشات البيان الختامي.
   محمد عطا السيد ، وهبه الزحيلي ، ابراهيم فاضل الدبو ، عبد الوهاب ابو سليمان ، عجيل جاسم النشمي ، رضا عبد الجبار العاني ، عبد الله ابراهيم ، محمد علي التسخيري ، الصديق محمد الامين الضرير ، تقى العثماني .

١٨. مجلة المجمع الفقهي الاسلامي – الدورة الثانية عشرة .
أ. نزيه كمال حماد – حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي،
ب. محمد العلي القري – بطاقات الائتمان غير المغطاة.
ج. محمد بالوالي – البطاقات البنكية.
د. محمد الامين الضرير – بطاقات الائتمان.
ه. علي عندليب ومحمد علي التسخيري – بطاقة الائتمان غير المغطاة.
و. مناقشات : عبدالله بن منيع ، علي محيي الدين القرة داغي ، أحمد بن سعود السيابي ، وهبه الزحيلي ، علي السالوس ، المختار السلامي ، عبد الرحمن بن عقيل.

١٩. مؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور اسلامي ، الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الاهلية :
أ. السعد – أحمد محمد - أحكام التعامل ببطاقة الائتمان.
ب. الاشقر – عمر سليمان – دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية.

٢٠. معجم لغة الفقهاء – موقع يعسوب ١ / ٢٠٨ .
٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت – ط٢ – دار السلاسل الكويت ج ١٥ / ٢٠٨.
٢٢. عبد المنعم – محمود عبد الرحمن – معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية – دار الفضيلة – القاهرة – ط لا يوجد – ج١ / ٣٨٦ .
٢٣. عثمان – عبد الحكيم احمد محمد – احكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الاسلامية – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – الطبعة الاولى – ٢٠٠٧ – ص ٢١ .

٢٤. السرخسي – ابو بكر احمد بن سهل – المبسوط – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ١٩٩٣م .